جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون إداري

الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية

من إعداد الطلبة :

- بن عيسى أبوبكر الصديق
- لحمل كريم

إشراف الأستاذ:

أ. سعيدي عبد الحميد

لجنة المناقشة :

الأعضاء	الرتبة	الصفة
بكوش محمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيس
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	المشرف
عيسى علي	أستاذ محاضر "ب"	مناقش

السنة الجامعية : 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): سعيدي عبد الحميد الرتبة : أستاذ محاضر أ.

المشرف على الطالب : بن عيسى ابو بكر الصديق و احمل كريم

الشعبة: حقوق التخصص: قانون إداري.

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:
إجراءات التقاضي بشبكة المعلومات والوثائق الإدارية

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من أجل المناقشة

تيارت في:

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الأستاذ: سعيدي عبد الحميد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب (ة) ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة بتاريخ: 2024/07/02

المسجل (ة) بكلية: ..... القسم: .....

الشعبة: ..... التخصص: .....

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 29 ماي 2025

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عيسى أبو بكر الصديق ..... الصفة: طالب (ة) ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1011125601992010 الصادرة بتاريخ: 2024/10/06

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: قانون عام

الشعبة: حقوق ..... التخصص: قانون اداري

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الادارية

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 29 ماي 2025

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف" سعيدي عبد الحميد" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما،

و إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في تقييم هذا البحث.

كما نقدم بخالصالشكر والتقدير والإمتنانلكل أساتذتنا الكرام الذي ساهموافي تكويننا وتعليمنا . بكلية الحقوق

كما لا ننسى أيضا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون في إتمام هذه المذكرة من قريب أوبعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة. . .

وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها. . . .

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي " أمي" حفظها الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. . . أرجو من الله أنيرحمك ويتقبلك من الشهداء

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

أبي" رحمه الله

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخواني وأخواتي. . . .

إلى كل من حملهم قلبي ولم يذكرهم قلمي. . .

أبوبكر الصديق

إهداء

إلى من يعجز اللسان عن وصفها ووضعت الجنة تحت أقدامها

إلى من سقتني بحنانها وعطفها إلى من يرضى لها قلبي وينشرح لها صدري

"أمي"الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه

بكل افتخار" أبي" العزيز

إلى الذين تقاسمت معهم رحم أمي، ويخف فؤادي بذكرهم إخوتي.

إلى من سرنا سويا أصدقاء ونحن نشق الطريق نحو النجاح

إلى من ساندوني على إنجاز هذا العمل كل الأصدقاء والوملاء.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

لكم جميعا هذا العمل المتواضع.

كريم

قائمة المختصرات:

ق. إ. ج	قانون إجراءات الجزائية.
ط	طبعة.
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ط	دون طبعة.
ص	الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

نظرا لما يشهده العالم حاليا، وبشكل كبير من تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات،والتي تلتها تطورات أخرى في مجال المعلوماتي ونظم الإتصالات، مما نتج عن الاقتران بين المجالين ظهور الثورة المعلوماتية،فإنه من الضروري أن تسعى أي سلطة سياسية قائمة إلى تأسيس وجودها على أسس الحكم الرشيد الذي يرتكز بشكل أساسي على الشفافية وحرية الحصول على المعلومات،حيث تعتبر هذه الأخيرة من الحريات المهمة والأساسية التي كفلها الجيل الأول من تشريعات حقوق الإنسان،ورغم أنه لا يمكن إنكار العلاقة الوطيدة بين حرية تداول المعلومات والحق في الرأي والتعبير إلى أن حرية تلقي المعلومات امتدت لتضع تحت طياتها العديد من الجوانب في حياة الفرد، ذلك أن غيابها يشكل عقبة لا يستهان بها أمام التطور الحاصر.

وبناءا على ذلك فإن كفالة هذا الحق وإحاطته بسياج من الحماية تعد ركيزة أساسية لتحقيق قدر من الشفافية والمصارحة والمكاشفة بين المواطن والإدارة، فعدم إعطاء حرية تداول المعلومات أولوية وأهمية قصوى يكون حتما سببا رئيسيا في زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل المجتمع، وباعتبار الإنسان فضولي بطبعة فالإعلام بالنسبة له أداة بإرضاء غريزته المتمثلة في الرغبة في المعرفة وحب الاستفسار.

فالإعلام المحصور في المجال الإداري يقصد به تلك الصلاحية الممنوحة من أجل مسائلة الإدارة عن قراراتها والاطلاع على مختلف الوثائق التي لها علاقة بحياته الخاصة أو تلك التي تكتسي طابعا عاما لتسيير شؤون المجتمع.

فمن خلال منح المواطن صلاحية الحصول على المعلومات وتداولها،تتولد حرية الرأي والتعبير والتي ينجر عنها حرية النقض وأيضا كفالة حق الدفاع،وهذا ما يجعل حرية الحصول على المعلومات قاعدة أساسية تنشأ من خلالها العديد من الحريات ومفاد هذه

القاعدة أن المواطن هو من سلم للدولة صلاحية إدارة شؤونه، ومن ثم يمكنه متابعة طريقتها في تسيير مصالحه ومحاسبتها، وكذا الاطلاع على المعلومات التي تلزمه لذلك.

إن تشارك المعلومات بين الحكومة والمواطن هو أساس الديمقراطية التشاركية في التسيير الإداري الذي أصبح يرتكز على المشاركة والتشاور والاستشارة ، من خلال تمكين المواطن من الحصول على المعلومات بدلا من التسيير الانفرادي والسري، الذي يفتح المجال للإدارة بالتعسف والتسلط في تسيير شؤون المجتمع، ومنه يصبح المواطن شريك في الحكم لا مجرد خاضع.

فاتخاذ القرارات المستترة وتعزيز الشفافية والمسائلة ومكافحة الفساد، وتعزيز المساواة بين مختلف فئات المجتمع، والثقة بين أفراد المجتمع المادي، وخلق قنوات تواصل بين الإدارة والمواطن كلها نتائج إيجابية يحققها ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

وباعتبار هذا الحق أحد الحريات الأساسية للإنسان وأصبح يتداخل مع العديد من الحقوق والحريات الأخرى،فإنه يحظى باحتراف واسع داخل مختلف الأنظمة القانونية للدول، فنجد بعض الدول وضعت في مصاف الحقوق الدستورية ، وأقرت له نصوصا دستورية صحيحة كضمانة لحق الأفراد في الحصول على المعلومات والنفاذ إليها، في حين اكتفت دول أخرى بوضع تنظيم تشريعي له باعتباره الخطوة الأولى نحو إدارة أكثر انفتاحا، حيث أنه أداة تجعل أعمال الإدارة تحت المجهر، ومن ناحية أخرى نجد الدول تسعى لاكتساب المعلومة وامتلاكها في مختلف الميادين باعتبارها تمثل أحد أهم أسباب القوة لذلك أحاطتها بسياج من السرية، يختلف حدود نطاقه من دولة إلى أخرى.

ويمكن تحديد أهمية الدراسة في حدود أربع مستويات:

–المستوى الأول يعتبر الحق في الحصول على المعلومات الواجهة الأمامية للحقوق في الحصر الحديث، نتيجة للثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتقنية ذات الصلة بموضوع المعلومات.

– المستوى الثاني الحق في الحصول على المعلومات يتيح للمواطن المشاركة في اتخاذ وصنع القرارات،كما يعطي له فرصة ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة من خلال مسائلتها.

– المستوى الثالث استعمال التكنولوجيا الحديثة أصبح يسهل عملية الحصول على المعلومات من مختلف الجهات.

– المستوى الرابع والأكثر أهمية يتجسد في اعتبار الحق في الحصول على المعلومات مرآة لديمقراطية الدولة، فإدارة بلا فساد يعني أنها تحت ضوء الشمس.

ومن منطلق هذه الأهمية نجد الجزائر نصت على هذا الحق في دستور 2016 في المادة 54 منه وأكدت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبكل تأكيد أن أهمية وجود إطار تشريعي خاص ينظم الحق في الحصول على المعلومات في الجزائر هو مبتغى كل مواطن جزائري، وهو ما حاولنا أن نوضحه من خلال عرض القوانين الجزائرية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، وأيضا التطرق لقوانين وتجارب بعض الدول في هذا المجال.

أهداف دراسة الموضوع:

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو نشر الوعي لدى مختلف فئات المجتمع حول ماهية الحق في الحصول على المعلومات وأهميته، والوقوف على إطار تنظيمي لهذا الحق،وبيان موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت عليه، وأيضا الوقوف على الضمانات التي تكفله والمعوقات التي تحول دون تحقيقه، والقيود التي ترد عليه، ومحاولة

إيجاد آليات محددة لممارسته بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، ووضع حد لتعسف الإدارة في ممارسة صلاحيتها والامتيازات الممنوحة لها ، والمخولة لها قانونا، والتصدي لانتشار الفساد الإداري المستتر وراء السرية الإدارية.

اسباب اختيار الموضوع:

ذاتية:

–الميل الشخصي لموضوع ارتباطه بمجال عملنا الوظيفي الإداري، والسعي من أجل المعرفة الواسعة في مجال الحصول على المعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

–الرغبة الشخصية في التعرف على هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

موضوعية:

– الحاجة إلى وجود دراسات متخصصة عن ضمانات الحق في الحصول على المعلومات.

–محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.

–تسليط الضوء على النقص والتقصير في مجال حماية الوثائق الادارية من طرف الموظفين ومعرفة العقوبات التأديبية والجزائية المطبقة حين إخلالهم بواجباتهم المهنية.

وبالنسبة لأهم الدراسات السابقة للحق في الحصول على المعلومات نجد كتاب بعنوان التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية للأستاذ الدكتور محمد باهي أبو يونس صدر سنة 2002 تحدث فيه الأستاذ الدكتور حول شروط ممارسة هذه الحرية في الفصل الأول من حيث الشروط المتعلقة بالوثائق، أما الفصل الثاني جاء حول إجراءات ممارسة هذه الحرية من حيث الأساليب المعتمدة للممارسة والضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحرية، أما على المستوى الوطني هناك العديد من الرسائل التي تناولت الحق في الحصول

على المعلومات أبزها أطروحة دكتوراه تحت عنوان المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن للطالبة بوراي دليلة لسنة 2020/2019، تطرقت لسبل تجاوز إشكالات العلاقة بين الإدارة والمواطن في الباب الأول، في حين خصصت الباب الثاني للاشتراك

المواطن في تدبير الشأن العمومي من خلال حقه في الإعلام الإداري، واستطعنا من خلال هذه الدراسات الاستفادة من وجهات النظر، وتحديد زاوية البحث في موضوعنا.

الصعوبات:

حيث واجهنا في موضوع البحث مجموعة من الصعوبات:

-صعوبة اختيار العناصر المرتبطة بموضوع الدراسة وترتيبها وتصنيفها بما يحقق أهداف الدراسة.

-قلة الدراسات القانونية التي تناولته في التشريع الجزائري.

وأما الإشكالية الخاصة لموضوع دراستنا المعنون " بالحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية" تتمثل في: إلى أي مدى تساهم النصوص القانونية والتنظيمية الحالية في ضمان حماية فعالة للمعلومات والوثائق الإدارية، في ظل التحديات التكنولوجية والرقمية دون الإخلال بمبدأ الشفافية وحق المواطن في الحصول على المعلومة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

-ما هي اليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة؟

-ماهي القيود والإستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات؟

-ما هي الضمانات التي تكفل حق المواطن في الحصول على المعلومات؟

-ما هو دور التكنولوجيا الحديثة في حفظ وحماية الوثائق الإدارية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتبع المنهج التحليلي،وذلك من خلال تحليل المصطلحات المتعلقة بموضوع دراستنا،وتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وبناء على ذلك تبدأ دراستنا بمقدمة على الموضوع، ثم تناولنا فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول والمعنون بالتنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه،في المبحث الأول آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة ، وعالجنا في المبحث الثاني القيود والاستثناءات المقررة على حق الحصول على المعلومة الإدارية.

بينما تطرقنا في الفصل الثاني والموسوم ب ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية مبحثين،الأول عالجنا فيه الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية، أما الثاني تناولنا فيه الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية والقيود الواردة عليه

تمهيد:

إن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط،من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية،يصبح معها التصادم بين الحقوق والحريات، سبيلا إلى نفيها جميعا".

فالأساس المنطقي وراء الأحكام المقيدة للحقوق والحريات،في أن اتاحة الحقوق والحريات على إطلاقهما دون ضوابط،يمكن أن يقوض حريات الجميع،فذات الحق عندما يمارسه بصورة مطلقة شخصان متقابلين،يغدو نفيا لحق كل واحد منهما[1].

فلا يجوز تقييد الحرية في مجتمع ديمقراطي،إلا لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته،وحفاظا على المقتضيات العادلة لنظام العام والمصلحة العامة، والآداب والأخلاق العامة[2]، وبالتعمق في فكرة تقييد حق الحصول على المعلومات، نجد أنه من المطلوب ايضاح فكرة آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة، كذا فكرة التقيد، وتحليل مضمونها،وصورها، وحدود وتقسيمات تلك القيود، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

[1]– خالد الماجري ، ضوابط الحقوق والحريات " تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي" ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات ، تونس،2017م،ص09.

[2] .– المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات ممارسة الحق في الحصولعلى المعلومة أمام الإدارة

تتنوع الآليات التي تساعد المواطنين من الحصول على المعلومات من جهة الإدارة،والذي يتم وفق طرق محددة،حيث لابد أن ينظم حق الحصول على المعلومات وفق قانون يتضمن الإجراءات اللازمة لتمكين المواطنين من الحصول على هذه الأخيرة التي توجدفي حوزة الدولة المختلفة،من خلال جانب سلبي يتمثل في استجابة أجهزة الدولة الإدارية المختلفة للطلب المقدم كم طالب المعلومة وجانب إيجابي يتمثل في نشر استباقي من الجهات الإدارية المختلفة بكافة وسائل النشرالممكنة دون الحاجة لتقديم طلب وفق اجراءات للحصول على المعلومات المطلوبة وذلك كمطلب أول،والتطرق للحكومة الإلكترونية كآلية لممارسة النشر الإستباقي للمعلومة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الطلب المسبق والنشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة

تعتمد جل الدول على معايير أساسية تضمن حرية تداول المعلومات،من وجوب وجود آلية حكومية للإفصاح عن المعلومات،وطرق محددة لوصول الجمهور إلى المعلومات غير المنشورة استباقيا،لذلك يوجد طريقتان رئيسيتان يمكن من خلالهما وصول المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة،الأولى هي عندما يقوم الأفراد بتقديم طلب للحصول على المعلومات (الإفصاح التفاعلي) والثانية هي عندما تقوم الحكومة أو الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات دون طلب(الإفصاح الإستباقي).

الفرع الأول: الطلب المسبق للحصول على المعلومة

يقوم المستعلم بتقديم طلب مسبق للجهة المعنية من أجل الحصول على المعلومة،وعليه سنحدد في هذاالفرع هذاالطلب من الناحية الموضوعية والقانونية في عنصرأول، وشكله الإجراءات المطلوبة لتقديمه في عنصر ثاني.

أولا–التحديد الموضوعي والقانوني للطلب:

يكون علي الراغب في الإطلاع أو الحصول على إحدى الوثائق التقدم بطلب إلى الجهة التى لديها هذه الوثيقة، فإن كانت الوثيقة اسمية يكون على الطالب إثبات أنه المعنى بما ورد بها من معلومات، وذلك من خلال التطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة. وإن كان ممثلا عن صاحب الوثيقة ينبغي إثبات هذه الصفة قانونا. [1]

أما إذا كانت اسمية،فإنه يكفي تقديم الطلب[2]. ولأن كان المشرع لم يتطلب أي شكل لهذا الطلب، فإنه رغبة في سرعة حصول الطالب علي الوثيقة كامقتضي لهذه الحرية، والتيسير على الإدارة في تحقيق هذا الطلب دون أن يمثل ذلك عائقا يحول دون قيامها بغيرها من وظائفها، لابد أن يكون الطلب محددا موضوعيا من ناحية، وتحديد قانونيا من ناحية أخرى.

فالتحديد الموضوعي لا يكفي الطالب في ذاته، وإنما يلزم لكي يأتي أن يحدد الطالب فيه البيانات المتعلقة بالوثيقة مثل ذلك: اسمها أو عنوانها، موضوعها، القائم بإعدادها أو مؤلفها، مكانها، رقم إيداعها إن وجد. وبوجه عام كل مايكون لازما لنفي التجهيل عنها[3].

[1]– محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 69.

[2]–STIRN (B.) et TUOT (th.) :op. cit. p. 9.

[3]–STIRN (B.) et TUOT (th.) :op. cit. p. 9.

كان المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 12 أبريل 2000 قد أدخل نصا جديدا في المادة 2 من قانون 17 يوليو 1978 يعطي الإدارة حق رفض طلب الإطلاع الذي يسيئ فيه صاحبه هذا الحق بأن يطلب عددا كبيرا من الوثائق أو كانت الوثائق مطلوبة سبق الإطلاع عليها سلفا[1].

أما التحديد القانوني للطلب نعني به تحديد الطلب قانونيا ذكر السند القانوني الذي يطالب ذو الشأن بحق الإطلاع تأسيسا عليه. وتبدو أهمية ذلك في أنه يفض الكثير من المنازعات ، ويذلل العديد من الصعوبات التي قد تنشأ عن تنازع عدة قوانين منظمة للحصول أو الإطلاع على ذات الوثيقة، فضلا عما له من فائدة في تحديد نطاق حق الإطلاع، وكيفية ممارسته.

فمن ناحيةيترتب هذا التحديد معرفة القانون الواجب التطبيق على الطلب. إذ من المعلوم أنه توجد خلاف قانون 17 يوليو 1978 قوانين أخرى تنظم الحصول على وثائق الإدارة. فضلا عن بعض النصوص الخاصة الواردة ضمن قوانين تتعلق بأحد أوجه النشاط الإداري تتناول ذات مسألة في نطاق معين. ومن أمثلة هذه القوانين بداية قانون 06يناير 1978، بشأن المعلوماتية الذي ينظم الحصول على المعلومات الإسمية الواردة في بطاقات أو المحفوظة اليا بطريق الكمبيوتر[2].

ثانيا: شكل الطلب وإجراءات تقديمه:

يتخذ شكل الطلب في غالبية الدول شكل وثيقة مكتوبة، تشرح تلك الوثيقة نوعية المعلومات المطلوبة، بينما تتجه دول أخرى إلى وضع إطار نموذجي لشكل الطلب، يتمثل في(طلب مطبوع أو استمارة معدة سلفا من قبل الجهة الإدارية التي يقدم إليها الطلب، ويعد ذلك شكلا تقليديا

[1]–Article 2 de loi du 17 juillet 1978 prévoit que :" L'administration n'est pas tenue de donner suite aux demandes abusives . en particulier par leur nombre . leur caractére repetitive ou systématique. "Une demande est abusive lorsqelle a manifestement pour objet de perturber le fonctionnement du service public.

[2]– محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/1999، ص31.

للطلب، إلا أنه حديثا أصبحت جهة الإدارة تتلقى الطلبات شفاهة، وذلك في الدول التي تتدني فيها معدلات القراءة والكتابة[1].

ويجد الطلب الكتابي أفضليته عن سائر الوسائل الأخرى، في أنه يعد دليل إثبات لا يقبل الشك في مواجهة كل من طالب المعلومة وجهة الإدارة على السواء حيث أن عدم وجود الطلب الكتابي يجعل الأمر مرهونا بحسن نية جهة الإدارة، أو ذاكرة الشخص متلقي الطلب[2].

وباستعراض القانون الفرنسي في تلك الجزئية، نجد أن المادة L311-9 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، قد حددت ثلاث طرق أساسية، لممارسة الحق في الحصول على الوثائق من جهةالإدارة، وأعطت طالب المعلومة حرية اختيار الطريقة التي تتوافق معه، مع الأخذ في الاعتبار إمكانات الإدارة التقنية المتاحة، وتمثلت تلك الطرق:

1- عن طريق المعاينة المجانية بعين المكان، إلا إذا كان الحفاظ على الوثيقة لا يسمح بذلك، مع مراعاة عدم تأثير الاستنساخ على عملية حفظ الوثيقة، عن طريق تسليم نسخة على حامل مماثل لذلك المستعمل، من قبل الإدارة أو متوافق معه، وأن يتحمل مقدم الطلب الرسوم، شريطة ألا تتجاوز كلفة الاستنساخ، وذلك وفق شروط محددة بموجب مرسوم.

2- عن طريق البريد الإلكتروني وبدون رسوم، عندما تكون الوثيقة متاحة في شكل إلكتروني.

3- عن طريق نشر المعلومات على الانترنت، إلا إذا كانت الوثائق غير قابلة للكشف سوى للمعني بها، تنفيذا لأحكام المادة L311-6 باستقراء تلك المادة سالفة الذكر، نجد أن إجراءات الإطلاع على الوثيقة تكون بداية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية، يبدي فيها طالب المعلومة رغبته المعلنة، في الإطلاع على الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وهذا الطلب لا يشترط فيه الكتابة بل يمكن

[1]-David Banisar ،freedom of information ،Op. cit ،p9.

[2] - David Renders . La process aux documents administratif in l'accés aux document administratifs Bruyland. Bruxelles، 2008،p. 429.

أن يكون شفاهة، ولكن من المستحب أن يكون مكتوبا حتى يكون حجة في الإثبات، حال وجود نزاع قضائي، وكذلك في تحديد أجل للرد، وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد طالب المعلومة، في الطلب المقدم منه كافة البيانات المطلوبة بدقة، حتى يتسنى للجهة الإدارية الوصول إليها، وإلا قضي بمشروعية رفض طلب الإطلاع على الوثيقة، لأن غموضه كان يستلزم وقتا طويلا من الإدارة في البحث عنها، وهو ما ينشأإلتزاما على عاتق الإدارة بتمكين طالب المعلومة، من الإطلاع الكامل شكلا ومضموناعلى الوثيقة المطلوبة، وليس ملخصا لها أو أن تنتقص منها شيئا[1].

الفرع الثاني: النشر الإستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة.

تلتزم الإدارة بنشر بعض المعلومات الأساسية من تلقاء نفسها، ودون الحاجة لتقديم الطلبات، ويكون النشر على نحو واسع لوثائق ذات أهمية جدية للجمهور، ومن تلك المعلومات واجبة النشر على الهيئات العامة أن تنشر كحد أدنى فئات المعلومات التالية [2]:

1- معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئات العامة، تتضمن التكاليف والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد والإنجازات . . . . الخ، وبخاصة حين تؤمن الهيئة العامة خدمات مباشرة للشعب.

2- معلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر، يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامة.

[1] .- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص91-92

2- حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع المادة(19)، منشورات منظمة الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة-أمان، فلسطين، 2013، ص3 متاح على الرابط التالي:
.https://wwwaman-Palestine. org/ar/reports-and-studies/804. html

3- توجيه يتعلق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها، المشاركة في السياسة العامة والمشاريع القانونية.

4- أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تحفظ بها.

5- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار، وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصياغته.

ويعتبر النشر الإستباقي وسيلة للكشف عن المعلومات، تعمل على نحو أكثر كفاءة من طلب للمواطنين للمعلومات بشكل فردي، من ناحية عدد من تصل لهم المعلومات، كما أنها لا تمثل عبئاإداريا على الحكومة في التعامل مع تلك الطلبات[1]، فالنشر الإستباقي يسهل إجراءات طلب الحصول على المعلومات، لتوافر علم طالب المعلومة أو الوثيقة بكافة التفاصيل، عن مكان الوثيقة ووصفها، والجهة الحكومية المختصة المالكة للوثيقة، التي لن تشكل بالطبع كافة الوثائق والمعلومات الخاصةبالمنظمة أو الإدارة، ولكن سيقتصر ذلك على مايهم الجمهور منها فقط، ومن الأفضل أن يتم التوسع في النشر، لما له من فوائد عديدة ومزايا للجهة الإدارية، من تقليل تكاليف وتوفير وقت عمل، نتيجة كثرة الطلبات المقدمة للمنظمة، التي قد يكون أغلبها مكرر من المتعاملين مع الإدارة، والذي يمثل عائقا يحول دون ممارسة مهامها الإدارية[2].

والنشر الإستباقي: "هو التزام يشكل جزءا من حق الوصول إلى المعلومات، ويضم أن يتم إعلام أفراد الجمهور عن القوانين والقرارات التي تؤثر عليهم، ويسهم كذلك في سيادة القانون، فهو يعزز الثقة في الحكومة عن طريق إمكانية مساءلتها عن حجم الإتفاق العام، والقرارات المتخذة من قبلها وتخص الشأن العام[3].

---

[1] .- ديفيد بانيسار، المرجع السابق، ص 7

[2] .- محمد باهي أبو يونس، ، المرجع السابق، ص106

[3]- Helen Darbishire. Proactive Transparency: The future of the right to information ?. Governance working paper series . A review of standars . challenges . and opportunities.

ونجد أن المشرع الأمريكي في المادة 522(1)(a) من قانون حريات المعلومات، ق. ج نص على وجوب النشر الإستباقي، وأن تنشر الوكالات بالسجل الفيديرالي وصفا لهيكلها الإداري ووظائفها، والإجراءات الخاصة بها، والقواعد الأساسية والبيانات المتعلقة بالسياسة العامة لها، وتتطلب المادة 552 (2)(a)من ذات القانون، إتاحة القرارات العامة، ونسخ الاراء النهائية في القضايا التي تم البت فيها، وبيانات السياسة العامة، وكتيبات الموظفين الإداريين، وغالبا ما يشار إلى هذه المجموعة الأخيرة من الوثائق باسم: "مواد غرفة القراءة"، ويجب أن يتم فهرسة الوثائق من أجل سهولة الوصول إليها وتوفيرها في "غرف المطالعة"المتاحة للجمهور، وقد أدت التعديلات التي أدخلت على قانون حرية المعلومات لعام 1996م، إلى توسيع نطاق الكشف الإستباقي بشكل واضح، ليشمل وسائط الإعلام الإلكترونية، كما أوجب القانون فهرسة تلك الوثائق بغرفة المطالعة، لتسهيل وصول الجمهور إليها[1].

المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية كآلية لممارسة النشر الإستباقي للمعلومة

نتيجة للتطور الهائل الذي يشهد قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العالم ككل، وخاصة الدول النامية منها، فقد جاءت الحاجة ملحة لإيجاد اليات جديدة لإدارة المجتمعات، ومنها الإدارة الإلكترونية، وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول النامية، التي تسعى جاهدة نحو إرساء معالم الإدارة الإلكترونية في ظل التحديات الراهنة للإدارة الإلكترونية.

وتعمل الإدارة الإلكترونية إلى تقليل نسبة الإهمال والخطأ والتماطل والتصدي للفساد الإداري داخل المؤسسات الإدارية، التي قد ينشئ عن كثرت الوثائق والسجلات، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة في تلقي الخدمات، ممايؤدي إلي تعزيز مناخ الثقة بين الإدارة

The world bank institute. 2010. p. 1. disponible sur le site https://sitersources. worldbank. org/WBI/Resources/213798-1259011531325/6598384-1268250334206/Darbishire-proactive-transparency. pdf

[1]- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية " الطريق للتنمية والإصلاح الإداري "،دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص581.

والجمهور، لذا يجدر بنا الوقوف على مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها ودورها في الحد من السرية والبيروقراطية الإدارية، وكذلك وضع التجربة الجزائرية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها في الحصول على المعلومات

أولا-تعريف الإدارة الإلكترونية:

ظهر هذا المفهوم نتاج التقدم الهائل في مجال ثورة المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية، ولقد بدأ مفهوم ما يعرف بالإدارة الإلكترونية في الظهور على المستوى العالمي في أواخر عام 1995، حين بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا الأمريكية تطبيقها على إدارتها[1]، وتعني الإدارة الإلكترونية: "استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطويروتحسين تدبير الشؤون العامة، ويتمثل ذلك في إنجاز الخدمات الحكومية الرسمية، سواء بين الجهات الحكومية، أ وبين هذه الجهات والمتعاملين معها، بطريقة إلكترونية معلوماتية، تعتمد على الشبكة العنكبوتية وتقنياتها، وذلك وفق ضمانات أمنية معينة، تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة"[2].

ونجد أن تعريف الإدارة الإلكترونيةأكثر صعوبة، ودائما في حالة تطور مستمر، وعلى غرار برامج الإصلاح التنظيمي، تختلف المطالبات المقدمة عن الإدارة الإلكترونية اختلافا كبيرا، ومع ذلك يمكن تقسيمها إلى مدرستين فكريتين رئيسيتين[3] كالتالي:

---

[1]- أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"- دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات، رسالة درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الأعلام قسم علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، 2010م، ص01.

[2]- ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية و المرافق العامة'، بحث قدم الى المؤتمر العلمي الأول، الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي حول(الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات المصرفية) في الفترة من 26-28-أبريل 2003، ص10.

[3]-Andrew Chadwick¸E -government¸Encyclopaedia Britannica¸ inc ¸November 24¸2016¸ Access Date:February28¸2018. Available at the following link: - https://www. britannica. com/topic/e- government.

المدرسة الأولى: ذات نظرة بعيدة المدى، هدفهاالرئيسي هو استخدام تقنيات الشبكات الرقمية لفتح مشاركة الدولة مع المواطن، ويتيح انتشار شبكات الحواسيب في كل مكان إمكانية زيادة المشاركةالسياسية، وإعادة تشكيل الدولة في شكل شبكة تفاعلية مفتوحة، كبديل للمنظمات البيروقراطية التقليدية، والتسلسل الهرمي، والأشكال الأكثر حداقة في السوق لتقديم الخدمات على أساس التعاقد، من التي يطلق عليها عادة الإدارة العامة الجديدة ويرى أنصار هذا المنظور أن الاستخدام الواسع النطاق للانترنت، يعني أن التطبيق التقليدي لتكنولوجيات المعلومات والإتصالات في البيروقراطيات العامة، استنادا إلى أنظمة الحاسوب المركزي التي تواجه الداخل، والتي نشأت في ستينات القرن الماضي، ينبغي أن تحل محلها شبكات تواجه الخارج، حيث يصبح التقسيم بين المعالجة المعلومات الداخلية للمنظمة، ومستخدميها الخارجين زائدا عن الحاجة، وتصبح الحكومة منظمة تعليمية، قادرة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين، الذين يستطيعون بدورهم التأثير على البيروقراطيات العامة، من خلال اليات ردود فعل سريعة وجماعية، مثل البريد الإلكتروني ومنتدبات المناقشة عبر الانترنت، ومواقع الويب التفاعلية.

المدرسةالثانية: وهي مدرسة فكرية أقل تشددا، وتشير إلى أن الإدارة الإلكترونية لا تتطلب بالضرورة مشاركة عامة أكبر في تشكيل كيفية تقديم الخدمات، بل تستفيد بشكل غير مباشر من المواطنين من خلال مكاسب الكفاءة، ووفرة التكاليف الناجمة عن الحد من الإحتكاك التنظيمي الداخلي، وإتمام المهام الروتينية. والشبكات هي أيضا في صميم هذا المنظور، ولكنها تهتم أساس بإمكانية شبكة الانترنت والشبكات الداخلية، للانضمام إلى أنشطة مختلفة وتنسيقها في السابق، والدوائر الحكوميةوالخدمات التي ينظر إليها على أنها الميزة الأكثر جاذبية، وفي هذا الرأي ينظر إلى المواطنين بصفة رئيسية، على أنهم مستهلكون للخدمات العامة، مثل معلومات الرعاية الصحية، ومدفوعاتالاستحقاقات، وتطبيقات جواز السفر، والإقرارات الضريبية، وما إلى ذلك، وكان هذا هو النموذج المهيمن في البلدان التي أخذت زمام المبادرة في إدخال إصلاحات الإدارة الإلكترونية.

وقد تم تعريف "الإدارة الإلكترونية"أيضا أنها: "شكل من أشكال المعاملات التي يتم أن تتم إلكترونيا بين أي جهتين إداريتين، أو مجموعة جهات إدارية وبعضها البعض، أو بين المواطن وأي جهة حكومية على أي مستوى، كمصلحة الأحوال المدنية، أو وحدات الإدارة المحلية والحكم المحلي، أو مصلحة الضرائب، أو غيرها، ليدفع فاتورة الكهرباء أو المياه، أو يستخرج شهادة ميلاد، أو حتى ليدلي بصوته في انتخابات، أو غير ذلك من أشكال التعامل الأخرى[1].

وقد عرف أحد الفقه" الإدارة الإلكترونية": "أنها أسلوب جديد ومتطور لإدارة المرافق العامة في الدولة، ويهدف إلى رفع مستوى أداء الإدارات الحكومية لخدماتهاالعامة للجميع، وتقديمها بصورة مرضية لطالبي الانتفاع منها، عبر الاستفادة القصوى من الوسائل الإلكترونية بيسر وسهولة، وفي إطار من الشفافية والوضوح[2].

ثانيا- أهداف الإدارة الإلكترونية:

وقد حددت جامعة الدول العربية في 18 يونيو2003 ستة أهداف رئيسية، تتسم بها إستراتجيات الإدارة الإلكترونية وهي كما يلي:

1- التكامل بين الخدمات ذات الصلة.
2- بناء الثقة للمستخدم.
3- تحقيق كفاءة وعائد أكبر على الاستثمار.
4- زيادة مشاركة المواطنين في الخدمات.
5- ضمان النفاذ المريح لخدمات الإدارة ومعلوماتها.

[1]- جمال محمد غيطاس، "الحكومة الإلكترونية ليست مشروع، ولكن أفكار وأساليب عمل"، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، عدد6 أكتوبر، 2002، ص58.

[2]- داود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص83.

6- توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل[1].

كما تسعي الإدارة الإلكترونية إلى تغيير العلاقة بين الجمهور والإدارة، من خلال إتاحة الخدمات الإدارية بسهولة ويسر وشفافية وعدم التمييز، وتعد البيروقراطية هي المعرقل الأساسي لسير العمل داخل المرافق العامة، وأحد أسباب الفسادالإداري وتخلف الإدارة.

وأما الدور التي تلعبه الإدارة الإلكترونية للحد من السرية وتعزيز الشفافية، فيتمثل في تحول العلاقة بين الجمهور والإدارة إلي علاقة شفافة، تساعد على إرصاء دعائم الديمقراطية، وتتيح للجمهور المشاركة فيما تقوم به الإدارة من أعمال، واستيعابه لتصرفاتها مادام بإمكانه الاضطلاع على وثائقها وأسباب قراراتها الذي أجازه انفتاح الإدارة على الجمهور، ولمن وفق قيود وضوابط محددة منها:

احترام الحياة الخاصة وعدم نشر المعلومات التى من شأنها الإضرار بالأمن القومي، ومن خلال انفتاح الجمهور على ماتقوم به الإدارة من أعمال ومشاركته لها.

فعن طريق الموقع الإلكتروني يستطيع المتعامل مع الإدارة أن يحصل على المعلومات المرجوة بسهولة ويسر، تعزيزا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، مما يساهم في القضاء على الفساد والمحسوبية والرشوة وغيرها من الأمراض التى توغلت في المجتمع الإداري[2].

ثالثا-التجربة الجزائرية للإدارة الإلكترونية في مجال النشر الاستباقي مقارنة بكل من الولايات المتحد الأمريكية وفرنسا:

[1]- محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية و الإصلاح الإداري" cybrarians journal" ، عدد الدورية رقم 11 بتاريخ سبتمبر2006، د. ص. تاريخ الزيارة 2025/02/26،متاح عبر الرابط التالي: https://www. journal. cybearins. info/index. php? option=com content & view=article & id425:2009-08-02-08-45-08& catid=128:2009 05-02-09-47-41

[2] .- داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص249-265

تبذل العديد من البلدان من خلال الإدارة الإلكترونية لضمان أن تكون المؤسسات العامة أكثر شمولا وفعالية ومساءلة وشفافية، وتفتح العديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم بياناتها للحصول على المعلومات العامة والتدقيق.

وتعتبر فرنسا دولة مركزية، ففي ديسمبر 2011 أطلقت فرنسا بوابة البيانات المفتوحة للخدمات data. gouv. fr، مما يسمح للجمهور بنشر البيانات الخاصة بهم، وهي الوكالة حكومية تحت سلطة رئيس الوزراء، ومن خلال موقع بوابةالحكومة الفرنسية. service-public. fr تقوم الإدارات الفرنسية المختلفة بتغذية تلك البوابة بالتحديث المتجدد للمعلومات، مما يضمن دقة تلك البيانات والمعلومات، وسرعة الاستجابة للطلبات بشكل أسرع[1].

ومؤخرا صنفت الأمم المتحدة فرنسا في المرتبة العاشرة عالميا، للتنمية الحكومية الإلكترونية. فأكثر من النصف والتي تبلغ حوالي(53%) من الفرنسيين، يدفعون ضرائبهم الآن عبر الانترنت[2].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من أوائل الدول التي تبنت الإدارة الإلكترونية، فقد تم إطلاق الدعوة إلى"إدارة الحكومة كعمل تجاري"في التسعينات من القرن الماضي، من خلال مبادرة الرئيس بيل كلينتون : ومبادئ نائب الرئيس ألال جور"، من أجل ججعل العمل الاجتماعي أفضل وأقل تكلفة".

وتعطي الحكومة الإلكترونية في أمريكا إشارات، لا سيما التطبيقات غير العادية والمبتكرة في الحكومة الإلكترونية، والتي تبلورت إلى أربع رسائل رئيسية، لتطوير الحكومة الإلكترونية في أمريكا، وهي على النح والتالي:

---

[1] -Roux Laetita. ‹L'administration électronique: un vecteur de qualité de service pour les usagers informations sociales. 2010/2n 158 . p. 21.

[2]- تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016 دليل تنمية الحكومة الإلكتروني-أفضل 10 بلدان في يوليو 2016. متاح عبر الرابط التالي:

http://publicadministration. un. org/egovkb/ en- us/Reports/UN- EGovernment-Survey-2016.

1- الحاجة إلى الانتقال لنهج يضع المواطن في قلب الحكومة، تقوم فقط بوضع معلوماتها على مواقع الويب، وتتوقع من المواطن أن يعرف كيف يتم تنظيم الحكومة.

2- مواصلة التركيز على الخدمات، مع التركيز كذلك على تحسين الكفاءة والفعالية والمساءلة.

3- إشراك القطاع الخاص في جهود الحكومة الإلكترونية، مما يساعد على خفض النفقات والتعرض للمخاطر من جانب الحكومات، وفي الوقت نفسه يجعل القطاع الخاص شريكا في الحكومة الإلكترونية.

4- الوعي بالطبيعة العالمية لمجتمع اليوم، بما في ذلك مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية، وتطبيقها بطريقة مبتكرة في قضايا الحكومة.

ولإقامة حكومة إلكترونية ناجحة، فرضت الحكومة الأمريكية قانونين ألزمت بهم المتعاملين معها، لضمان تطبيق الحكومة الإلكترونية بشكل فعلي بكافة وكالاتها، ووزارتها، وهيئاتها العامة، وهما قانونا(كلنجر-كوهين)، الأول: قانون التخلص من الأعمال الورقية، والثاني: القانون المتعلق بوضع الخدمات للمواطنين والقطاع الخاص على الشبكة العنكبوتية[1].

وبالنسبة لوضع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، فقد بدأ برنامجها حديثا بوضع مجموعة من الأهداف، شملتها وثائق برنامج الحكومة الإلكترونية، وهي:

1- تطبيقات فلسفات الإدارة الحديثة في القطاع الحكومي.

2- توصيل الخدمات لجمهور المتعاملين مع الحكومة، في أملكن تواجدهم، وبالأسلوب الذي يناسبهم وبسرعة وكفاءة ملائمة.

[1]- مريم خالص حسين، " الحكومة الإلكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد 2013، ص451- 452، متاح عبر الرابط التالي:

https://www. iasj. net/iasj?Func=fulltex &ald=72789

3- توفير قاعدة معلومات دقيقة وحديثة، لدعم عملية اتخاذ القرار، والمساهمة في تخطيط ومتابعة المبادرات طويلة الأجل.

4- ضغط الإنفاق الحكومي من خلال تقديم نماذج لتنفيذ المشتريات الحكومية إلكترونيا، عبر الشبكات، وتخطيط موارد المؤسسة[1].

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية ومجالاتها في الحصول على المعلومات

تعمل الإدارة الإلكترونية إلى تقليل نسبة الإهمال والخطأ، والتصدي للفساد الإداري داخل المؤسسات الإدارية، الذي قد ينشأ عن كثرة الوثائق والسجلات، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة في تلقي الخدمات، مما يؤدي إلى تعزيز مناخ الثقة بين الإدارة والجمهور، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مجال الإدارة الإلكترونية في تدعيم الممارسة الديمقراطية، وكذا إلى مجالها في تقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات كالآتي:

أولا- مجال الإدارة الإلكترونية في تدعيم الممارسة الديمقراطية:

تعتبر مقاربة الديمقراطية الرقمية معطى حيويا وعنصرا أساسيا في ترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية، إذ أنها تلعب دورا مهما في إحداث التوازنات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في دول العالم، وبالتالي فإن إدماجها يحدث التغيير في عملية البناء التشاركي.

وفي الإطار نفسه تعني الديمقراطية مجموعة الإجراءات والاليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية الرسمية والغير الرسمية، وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف

[1]-علي لطفي، ورقة بحثية لمؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس" الإدارة العامة الجديدة و الحكومة الإلكترونية" الورقة بعنوان:" الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق العملي. " دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة 9-12 ديسمبر 2007، ص09.

بالحكومة المفتوحة، فالنشاط السياسي والإجتماعي والنفسي للمواطن من خلال تنمية مهاراته وقدراته في المشاركة ووضع القوانين ورسم السياسات[1].

ونظرا لما توفره الحكومة الإلكترونية من خدمات وتضاعف شبكات التواصل وتزايد المتعاملين في الفضاء الافتراضي لتكوين علاقات اجتماعية والانخراط في مجموعات تفاعلية تحفز على الحوار وتنمية روح المشاركة الفاعلة، فتقوم فظاءات الحوار الاجتماعي على مبدأ الديمقراطية في المشاركة من خلال التواصل مابين الجمهور[2].

ثانيا: مجال الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات

ويعتبر تطبيق الإدارة الإلكترونية ومنه توفير خدمات عامة إلكترونية من أهم آليات تحويل وتطوير علاقة المواطن بالإدارة وتحسين خدماتها العامة المقدمة له، فلقد اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع عوائق البيروقراطية من أجل الهوة الموجودة بين الإدارة والمواطن، حيث تم الشروع في وضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي من خلال تجسيد مشروع الخدمة العمومية الإلكترونية، حيث تم في مجال الحالة المدنية رقمنة كل وثائق الحالة المدنية وكذلك الأمر في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، وتم تحويل جميع الخدمات إلى خدمات إلكترونية تقدم عن طريق المكاتب اللاورقية، الشيء الذي أدى بالتالي إلى تقليص الروتين الإداري وتخفيض تكلفة إنجاز وتنفيذ المعاملات واختصار الوقت ومن ثم زيادة كفاءة الأداء للإدارة العمومية.

---

[1]– عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989–2014 :الواقع واليات التفعيل، مذكرة ماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 ، 2015/2014، ص 38.

[2]–فرج محمد لامة، الديمقراطية الرقمية:فرص وتحديات، مؤتمر الإعلام الجديد و قضايا المجتمع المعاصر، المنعقد 25–11–2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص03.

وتأخذ الإدارة الإلكترونية أنماطا مختلفة تتفق مع طبيعة لدي المؤسسة بما يحقق أهدافها ومن هذه الأنماط مايلي:

أ-**الحكومة الإلكترونية:** ويقصد بها إدارة الشؤون العامة بواسطة وسائل إلكترونية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، والتخلص من الأعمال الروتينية والمركزية، بشفافية عالية ويمكن أن يتمثل ذلك في إنجاز الخدمات الحكومية بين الجهات المختلفة.

ب-**التجارة الإلكترونية:** هي تبادل المعلومات والخدمات عبر شبكة الانترنت لتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة سريعة. ويمكن أن يتحقق الدفع من خلال البطاقات البنكية، وتعد التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية.

ت-**الصحة الإلكترونية:** تقوم على توفير الاستشارات والخدمات والمعلومات الطبية إلى المرض عبر وسائل الإلكترونية، فالمريض يستطيع متابعة الفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية عبر الشبكة المحلية للمستشفي أو عبر الشبكة الانترنت.

ث- التعليم الإلكتروني: في التعليم الإلكتروني يمكن إجراء المحاضرات الدراسية والاختبارات التحريرية ومناقشة الرسائل العلمية عبر الشبكة المحلية للمنشأة أو عبر شبكة الأنترنيت، كما يمكن الاستفادة من الدروس المجانية المنشورةعلى الشبكة.

ج- النشر الإلكتروني: يتيح النشر الإلكتروني للمواطنين متابعة الأخبار العاجلة ومختلف النشرات والإطلاع على أخر المؤلفات، والاستفادة من محركات البحث المتنوعة وتحقيق سرعة الحصول على المعلومة من مصادرها الأصلية[1].

[1]- أوكيل رابح، مسعد عبد القادر، الإدارة الإلكترونية – دراسة حالة في الجزائر –، المؤتمر الدولي المحكم /مركز البحث وتطوير الموارد البشرية: الإدارة الإلكترونيةبين الواقع والحتمية، رماح ، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،2018،ص207.

كانت التجربة الإلكترونية الجزائرية في قطاعات عموميةمختلفة منها قطاع البريد والمواصلات، حيث اتجهت سياسة هذه الأخيرة إلى الاعتماد على نموذج الخدمات التي تكفل احترام حقوق المواطنين وكسب ثقتهم بالمؤسسة، وتم إدراج تكنولوجياالمعلومات والاتصال لتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين بشكل يعزز الثقة ويكرس أفضل النتائج والإنجازات، وبالتالي تكريس التأسيس لنظام الخدمات الإلكترونية التي تبذلها مؤسسة بريد الجزائر، من خلال الشباك الإلكتروني وبطاقة السحب الإلكتروني، بالإضافة إلى خدمة الإطلاع على الرصيد وخدمة نماذج الصكوك البريدية، وخدمات الحصول على كشف العمليات الحسابية[1].

وبالنسبة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار عصرنة الإدارة ومواكبة التغيير الحاصل في بيئة الإدارة العامة، عملت على الإرتقاء بنموذج إداري يتماشى وأهداف منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، إذ يمكن الإنطلاق من أهمية تكنولوجيا المعلومات والإتصال كأهم أساسيات الإدارة الإلكترونية، حيث هناك توجه واضح للإرتقاء بالخدمات المقدمة للطلبة والأساتذة، من خلال الربط بين العديد من الجامعات، إضافة إلى توفير شبكة لأساليب جديدة للتكوين. وفيما يتعلق بمختلف التحولات التكنولوجية الرامية إلي تطبيق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ومفاهيم الإدارة الإلكترونية في الجامعة الجزائرية فإنه يمكن الانطلاق من مشروع اللجنة الأوروبية avieennce الذي يهدف إلي دعم الجامعة الإفتراضية، ورفع مستوي جامعات البحر الأبيض المتوسط بخلق روابط شبكية فيما بينها.

أماعن مشروع إصلاح قطاع العدالة هو من أبرز مشاريع الإصلاح في برنامج الحكومة الجزائرية، والذي ترمي من وراءه إلى محاولة تحقيق النزاهة والعدالة، والتأسيس لدولة الحق والقانون كمتطلبات هامة في ظل الحكم الراشد. ويسعى قطاع العدالة في الجزائر إلى تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الهياكل الإدارية والتنظيمية للقطاع، ففي البرنامج الخاص بعصرنة قطاع العدالة يمكن رصد أهم الإنجازات المتمثلة في النظام الآلي لتسيير الملف القضائي، الجمهور

[1]–الموقع الإلكتروني لوزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال:www. mptic. dz

العقابي ، الأرشيف التاريخي والأوامر بالقبض، وأيضا الأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسات المستقبلية مثل الخريطة القضائية للتعرف على ماتحتاجه الوزارة على المدى القريب.

و فيما يتعلق بقطاع البنوك تم فتح المجال أمام الأفكار التي كانت في النهاية محصلة للعصر الرقمي، أو الاقتصاد الجديد أو تسيير الرقمنة، ومن ثم التوجه نحو يناء آليات هذا الاقتصاد وما توفره، ويأتي في مقدمتها البنوك الإلكترونية، ويتضح جلياالنظام الإلكتروني داخل البنوك من خلال بطاقة الخصم التي يستعملها في السداد عن طريق الخصم مباشرة من الحساب البنكي الخاص بالعميل، وأيضا بطاقة الإئتمان والبطاقة الذكية التي تعرف انتشارا كبيرا نظرا لطريقة استعمالها المرنة حيث أنها تحتوي على معالج يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية[1].

و قد سجل قطاع التربية الوطنية في الجزائر انفتاحا على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كغيره من القطاعات الأخرى، ويمكن رصد ما قام به هذا القطاعمن مبادرات الخدمة الإلكترونية على مستويين، مستوي أول يتعلق بالتعليم النظامي تجسدت المبادرات فيه في شكل الخدمات الظرفية مثل الإعلان عن نتائج شهادة التعليم الأساسي، وشهادة البكالوريا عبر الانترنت. ومستوي ثاني يتمثل في التعليم عن بعد، تتعلق بالتسجيل وسحب الاستمارة الإلكترونية والتعريف بالمركز، وفتح فضاء إلكتروني للاتصال به والإستعلام وتوفير الدروس المقررة وفق المنهج التربوي، وغيرها من خدمات تعلم الإعلام الالي واللغات الاجنبية، كما يقدم نماذج وفروض وامتحانات للتحميل[2].

ومن خلال ما سبق التعرض إليه، نرى أن أعمال الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات يقتضي ضرورة اعتماد تخطيط إستراتيجي سليم كعامل أساسي من عوامل

[1]– شبوب نصيرة، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر، رسالة ماجيستير، قسم علم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر3، 2012، ص110.

[2]–موقع وزارة التربية الوطنية www. m–education . dz. gov

نجاحعملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية، هذا إلى جانب العمل على رفع الوعي الاجتماعي بالفوائد المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: القيود والإستثناءات المقررة على الحق الحصول على المعلومة الإدارية

يرتبط الحق في الحصول على المعلومة ارتباطا وثيقا بترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة ومحاربة الفساد بشتى أصنافه وبترسيخ ثقافة المشاركة الحقيقية والفعالة لجميع المواطنين، هذه المشاركة لا يمكن تحقيقها إلا بتوفير المعلومات الضرورية في وقتها، كما أن التعتيم وسجن المعلومات دون تبرير مشروع نتجت عنه ظواهر سلبية أضرت بالديمقراطية.

المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات المقررة لصالح الأفراد.

تعمل مختلف الدول على حماية حقوق وحريات مواطنيها، خاصة حقهم في الحفاظ على خصوصياتهم لأنها تتعلق مباشرة بحياتهم الشخصية ومصالحهم، وذلك من خلال سن التشريعات تضمن الحفاظ على هذه الحرية. وسنتطرق للقيود المتعلقة بالحياة الخاصة في أول فرع، وبالقيود المتعلقة بالسر الصناعي والتجاري وحماية الفكر في فرع ثان.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بحماية الحياة الخاصة

ويعد الحق في الخصوصية، من أهم الإستثناءات التي ترد على حق، في الوصول إلى معلومات، فهي أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي، بصفته الإنسانية كأصل عام،

وأهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصلية للإنسان[1]، وهو حق سابق على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد، بحماية دستورية وقانونية كبيرة، في كل دول العالم.

وتعرف الحياة الخاصة بأنها: " حق الشخص بالإحتفاظ بأسرار، من الصعب على العامة معرفتها إلا بإدارته، والتي تتعلق بحقوقه الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة تقع في دائرة الحقوق الشخصية، وإن كان لا يشملها كلها. "

أما في الجزائر خصص الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية قصوى ومكانة بالغة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة. وذلك من خلال الدساتير المتتالية، حيث نص عليه في دستور 1996 عن طريق المادة 39 بنصها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. "ونصت المادة 63 من نفس الدستور على أنه: " يمارس كل واحد جميع حرياته، وفي إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما . . . . ستر الحياة الخاصة. . ". وكلما زاد التقدم التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع، زاد اهتمامه بها، نظرا لما يترتب عن هذه الثورة التكنولوجية من سهولة المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد وسرعة نقلها وتداولها، وكذا مراقبة الإتصالات[2].

نصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى غير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137

[1]– رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان و الحريات العامة، ط1، بدون ناشر، 2010، ص280.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/8.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25. 000 دجإلى 100. 00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

كما نصت المادة 303 مكرر من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50. 000 دج إلي 300. 000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

و في نفس السياق نصت المادة 303 مكرر 1 على أنه : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليه في المادة السابقة كل من أحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[2].

و نلخص من المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري ربط تجريم المساس بالحياة الخاصة برضا الشخص المعني، حيث أنه إذا تم ارتكاب هذه الأفعال بعلم صاحب الشأن وكان راض عنها لا تصبح جنحة يعاقب عليها القانون ، كما أنه في حال ارتكابها دون علمه ورضاه وقرر الصفح عن مرتكب الجنحة تسقط المتابعة الجزائية عن الجاني.

غير أن المشرع الجزائري بصدد مكافحة الجريمة، رخص للسلطات القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات وذلك من خلال المادة مكرر 05 من قانون الإجراءات التي نصت على أنه: "إدا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في

[1]- المادة 303 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، و المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في ج ر. العدد 84، المؤرخة في 24-12 2006، ص 43.

[2]-المادة 303 مكرر من نفس الأمر أعلاه المعدلة بموجب نفس القانون.

جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [1].

باعتبار الحق في المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص القانونية، حيث نصت المادة 10 من قانون الأرشيف الوطني على عدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور 50سنة من اختتام القضايا المطروحة. كما نصت الفكرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من 100سنة من تاريخ ميلاد الشخص[2].

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالسر التجاري والصناعي وحماية الملكية الفكرية

تنطبق السرية في المسائل التجارية والصناعية، على أي شخص عندما ينشر نشاطه، كليا أو جزئيا، في بيئة تنافسية، لذا تتعاظم أهمية المعلومة مع مرور الوقت، بالنسبة للدول والمشروعات الخاصة، حيث أصبحت الأسرار الاقتصادية، هي أساس المنافسة الاقتصادية، بين الدولوالكيانات

[1]-المادة 65 مكرر 05 المؤرخ في 22—12 -2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-القانون رقم 88-09، المؤرخ 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج. ر العدد 04 المؤرخة في 27يناير 1988.

الاقتصادية[1]، ومن المعلوم أن الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، هي حقوق استئثار صناعي وتجاري، ترتب لصاحبها سلطة الاستئثار باستغلال حقه قبل الكافة، طيلة مدة الحماية التي يقررها القانون، لذا فإن أغلب القوانين المعلومات، حرصت على حماية الأسرار التجارية والصناعية، ووضعها في مأمن من الإتاحة للإطلاع، بهد حماية المشروعات الصناعية والتجارية من الأضرار التي من الممكن أن تلحق بها، وفي حال كشف تلك الأسرار أو الوثائق المتعلقة من نشاطها التجاري أو الصناعي، لذا يجب تحديد ما يعد سرا تجاريا أو صناعيا وما لا يعد كذلك، وأيضا تحديد نطاق الاستثناء ليسمح بكشف أي خطط تجارية أو صناعية، من شأنها ممارسة الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة[2].

-و في الجزائر تنقسم الملكية الفكري إلى قسمين:

القسم الأول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يعرف بالحقوق الأدبية والفنية ونظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05[3]، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: "يمنح كل صاحب إيداع أصلي للمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأيتي دعامة تسمح بإبلاغه إلي الجمهور، أما المادة 4 و5 فتم من خلاله تحديد نوع المصنفات الأدبية والفنية المحمية وهي المصنفات الأدبية المكتوبة كالبحوث العلمية والتقنية، ومصنفات المصحر والدرامة، وكذا المصنفات الموسيقية، ومصنفات الفنون التشكيلية والرسوم، والمصنفات التصويرية، وألبسة الأزياء، وأيضا أعمال الترجمة والاقتباس، ومجموعة التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات.

---

[1]-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018، ص40.

[2]-عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، رسالة ماجيستير، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر2015-2016، ص59.

[3]-الأمر03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولي 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44ص 03، المؤرخة في 23 جمادي الأولي 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

-أما القسم الثاني الملكية الصناعية، والملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية، والطابع السري لها لا ينفي انتمائها لهذه الطائفة من الحقوق، حيث أن الإختراع قبل حصوله على البراءة يكون في طور السرية، ومع ذلك يحتفظ لصاحب الاختراع بحق الملكية. وهي تشمل مجموعة من العناصر كالأتي:

العنصر الأول: يتمثل في براءة الاختراع وهي وثيقة تمنح لحماية الإختراع متى توفرت فيه شروط معينة ونظمها المشرع بموجب الأمر 03-07[1]، ونصت المادة 19 منه على أنه: "يمكن أن تعتبر سرية، الإختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العامدون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

العنصر الثاني: يتمثل في الأسرار التجارية وهي عبارة عن معلومات تستمد قيمتها التجارية من طبيعتها السرية، ويتم حمايتها في التشريع الجزائري بموجب المواد 302-301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني وسر المؤسسة، كما يمكن تطبيق قواعد خيانة الأمانة على العامل الذي يفشي الأسرار إلى الغير ويجد هذا التكييف أساسه في المادة 376 من ق. ع، ومن خلال نص المادة 350 من نفس قانون تطبق عليها قواعد السرقة[2]، لأن السرقة في الأسرار التجارية لا تستهدف المعلومات بحد ذاتها بقدم ما تستهدف القيمة الاقتصادية والمالية لها[3].

[1]- الأمر 03-07 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع، ج. ر العدد 44ص 27، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424. الموافق ل 23 يوليو 2003.

[2]- المواد 350، 376، 302، 301، من الأمر 66 -156 المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر.

[3]- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص85.

- السر المهني:

حظرت أغلب التشريعات المعنية بقوانين العمل وشؤون الوظيفة العامة، الإفضاء بأية تصريحات تتعلق بأعمال وظيفته.

فنجد في الجزائر: ألزم المشرع الجزائري الموظف بكتمان السر المهني من خلال الأمر 06-03، حيث نصت المادة48 منه على أنه : "يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 206 من القانون 90-17 المتعلق بالصحة في فقرتها الأولى على أنه: "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني، الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة. " وفي فقرتها الثانية جعلت الإلتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته، ويطبق أيضا على حماية الملفات الطبية إلا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش.

ونصت المادة 45 من ق. إ. ج في فقرتها الرابعة أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

ويمتد الالتزام بالمحافظة على السر المهنيحتى بعد انتهاء الوظيفة أو المهنة، كما هو الأمر بالنسبة لنظام الوظائف العليا في الدولة، وتشمل سرية الأفراد وحتى الإدارات التي لا يتبع لها. هذا واحترام السر الوظيفي أو المهني لا يقتصر على المعلومات غير المعدة للنشر، وإنما ينطوي أيضا

[1]- الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص03.

على المعلومات المعدة للنشر ذلك أن إفشاء المعلومات قبل أوانها من شأنه أن يلحق ضرر بالمصلحة العامة[1].

المطلب الثاني: القيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية.

كما سبق الإشارة إليه أن الحق في الحصول على المعلومات الإدارية محاط بجملة من القيود فمنها ما هو متعلق بالمصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وأخرى متعلقة بإجراءات التقاضي وهو ما سنفصل فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة:

جميع قوانين حق الحصول على المعلومات تمنح هذا الحق، مع وجود بعض الاستثناءات، ومع أنه من المفترض أن مبدأ الشفافية، هو القاعدةالأساسية التي تحكم علاقة الأفراد بالمعلومات والوثائق العامة، إلا أن الواقع العملي مغاير تماما، حيث أن تطبيق الشفافية المطلقة، أمرا يعد مستحيلا، على ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال وأنشطة، فكل دولة تحتاج لقدر من السرية، للحفاظ على مصالحها العليا، من تلك القيود ما يتعلق بالسياسة الخارجية، والدفاع والأسرار العسكرية، والأمن العام، وأسرار المالية أو النقدية أو الإقتصادية، وإجراءات سير التقاضي.

[1]– علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص168.

أولا- القيود المتعلقة بسيادة الدولة:

أ- القيود المتعلقة بالأمن القومي:

إن المعلومات أو الوثائق التي تمس أو تهدد أمن الدولة الخارجي والداخلي، تكون بالضرورة مستبعدة من دائرة الإتاحة، فمصطلح " الأمن القومي" بالرغم من أنه الصعب وضع معيار له، إلا أن أغلب الدولة التي تملك قوانين حرية المعلومات، أجمعت على أن هناك معلومات قد تكون مقيدة على أساس حماية الأمن القومي، وقد ظهر تباين كبير بين هذه الدول، فيما يتعلق بالمقصود بمصطلح "الامن القومي"حيث تتشابه مصطلحات كثيرة للدلالة على هذا المصطلح مثل: "أمن الدولة"، " الأمن العام"، "أسرار الدولة"، "أمن البلاد"، "الدفاع الوطني"، وغيرها من المصطلحات المتشابهة[1].

وجدير بالذكر أن مفهوم الأمن القومي ، ارتبط بمدى تأثيره على الاستقرار في العديد من مناحيه، فقد تطور هذا المفهوم في الاونة الاخيرة ليشمل إطارا واسعا من التحديات مثل: التحديات الإقتصادية، الإجتماعية، والأمنية، والعسكرية، والسياسية، والغذائية، والصحية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية[2].

---

[1] -Amanda L. Jacobsen ، « national security and the right to information in Europe » ، university of Copenhagen ،Department of political Science ، Centre for Advenced Security Theory ،april 2013 ،p. 7 ،Disponible via le lien suivant: https://www. right 2info. org/resources/ publications/ national- security-page/national-security-expert-papers/jacobsen-at-sec-and-rti-in-europe.

[2]- رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجيل للنشر و الدراسات و الأبحاث الفلسطينية، عمان ، 2011، ص19.

ومن المعروف أن هناك صعوبة في تحديد تعريف عالمي للأمن القومي ، فلا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان، الذي يتحرك من خلاله، فهو يخضع دائما للتعديل والتطوير، تماشيا مع المتغيرات والعوامل، التي نؤثر في ظهوره إلى مسرح التداول[1].

وقد عرفت الجامعة العربية ، الأمن القومي بأنه : " قدرة الأمة العربية في الدفاع عن أمنها وحقوقها، وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجلات العسكرية والدبلوماسية، والإمكانيات المتاحة والمتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، التي تؤثر على الأمن القومي العربي[2]. "

– وتسمح "FOA" لوكالات بحجب المعلومات، بل وتتشدد في ذلك، عندما تتوقع أن يؤدي الإفصاح إلى الإضرار بفوائد محمية، بإحدى الإعفاءات التسعة التي تضمنها القانون، وهي:

1– معلومات سرية عن الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية.

2– قواعد وممارسات موظفي الوكالة الداخلية.

3– المعلومات المحظورة من الكشف بموجب قانون اتحادي اخر.

4– الأسرار التجارية وغيرها من المعلومات التجارية أو المالية السرية أو الميزة.

5– الاتصالات بين الوكالات أو داخل الوكالات المحمية بموجب امتيازات قانونية.

6– المعلومات التي تنطوي على مسائل الخصوصية الشخصية.

7– السجلات أو المعلومات المجمعة لأغراض إنفاذ القانون، إلى الحد الذي يكون فيه أن إظهار تلك السجلات:

[1]– منذر سليمان، نحو صياغة مفهوم الأمن القومي العربي و مرتكزاته، نشرة كنعان الإلكترونية، عدد1544، 2008،ص29.

[2]– عبد المنعم النشاط، الأمن القومي العربي"أبعاده ومتطلباته"، معهد الدراسات العربية القاهرة، 1993، ص21.

أ- من المتوقع بشكل معقول، أن يتدخل في إجراءات الإنفاذ.

ب-من شأنه حرمان الشخص من الحق في المحاكمة عادلة، أو حكم قضائي محايد.

ت-من المتوقع بشكل معقول، أن يشكل غزوا لا مبرر له للخصوصية الشخصية.

ث-من المتوقع بشكل معقول، أن يكشف عن هوية أو معلومات يقدمها مصدر سري.

ج- تكشف عن تقنيات وإجراءات لتحقيقات أو إنفاذ القانون، أو تكشف عن إرشادات للتحقيقات أو إنفاذ القانون.

ح-أو من المتوقع بشكل معقول أن يعرض حياة أي شخص أو سلامته البدنية للخطر.

8- المعلومات المتعلقة بإشراف المؤسسات المالية.

9- المعلومات الجيولوجية على الابار[1].

- ونصت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملاتها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية [2].

[1]- سامي الطوخي، مرجع سابق، ص692.

[2]- المادة 63 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،والمعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

ونصت المادة 64 من نفس القانون، على أنه يكون مرتكبا لجريمة التجسس يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة، كما نصت على معاقبة المحرض على ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها[1].

والمادة 137 من القانون نفسه تنص على أنه : " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من30. 000 دج إلى 500. 000 دج[2].

والجدير بالذكر، أن رفض الكشف عن المعلومات، كونها تتعلق بأحد مصالح الدفاع ليس قانونيا، بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضررا جسيما لهذه المصالح، فالحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه، على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع، حيث يسمح الجزء الثاني من الإختبار الثلاثي المنظمة للمادة 19 بمنع المعلومات في حالة وحيدة فقط، ألا وهي عندما يتسبب الكشف عنها، تعريض هدف مشروع لضرر كبير، وعلى الرغم من ذلك فأجهزة الدفاع، تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام وأقلام[3].

[1]- المادة 64 من الأمر 66-156 السالف الذكر.

[2]- المادة 137 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]- توبي مندل،ص66، مرجع متاح من خلال الموقع الإلكتروني: www. right2know. afteegypt. org/wp/content/uploads/2016/03/freedom-info-ar. doc

ب-القيود المتعلقة بالدفاع والأسرار العسكرية:

يقصد بالمعلومات العسكرية: "الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفايتها الحربية، ووسائل الدفاع عنها، وعمليتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أو الحرب [1].

ففي فرنسا: أشار الفقيه الفرنسي" Claudio parisi "، إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد ماهية الأسرار العسكرية المتعلقة بالدفاع الوطني، وإنما ترك ذلك لتقدير الجهة المختصة، لتحديد ما يعد وما لا يعد سرا، وفق اعتبارات تتعلق بطبيعة المعلومة، والسياسة العامة للدولة[2].

-**وبالنظر إلى الولايات المتحدة:** تمييز المعلومات العسكرية محدودة التوزيع لاعتبارات السرية بمصطلح "LIMIDIS"، ولذا فمعلومات الدفاع الوطني سرية طبقا للبند الأول من الإعفاءات التسع، لقانون حرية المعلومات الأمريكي، فهو يعد من أهم الاستثناءات، التي تستوجبها حماية المصلحة العامة للبلاد ، ولكن وفق ضوابط محكومة[3].

-**فيما يخص المشرع الجزائري** وإن لم يعرف أسرار الدفاع الوطني، إلا أنه قام في إطار إضفاء السرية عليها بتوزيع الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتهاإلى أربعة أصناف، يشمل الصنف الأول (سري جدا) الوثائق التي يلحق إفشائها خطرا بالأمن الوطني والصنف الثاني(سري) خاص بالوثائق التي يلحق إفشائها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا، أما الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد أعمال الحكومة أو إحدى الإدارات أو

[1]-محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص202.

[2]-Claudio parisi،op،Cit،p156.

[3]-سامي الطوخي،المرجع السابق،ص 692.

الهيئات ، أما وثائق الشخصيات السياسية الجزائرية فتدرج في الصنف الثالث فئة كتماني، وأخيرا فئة خاصة بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيد بمصالح الدولة[1].

وقد تشدد المشرع في الطرق التي يتم بواسطتها حفظ الوثائق المصنفة في الدرجات الأربع المشار إليها، بحيث أوجب وضع الوثائق المصنفة سري والسري جدا في خزائن حصينة أو خزائن سميكة ذات تركيبات متعددة لفتحها. توضع لدى مسؤول المؤسسة أو في المحلات المهيئة خصيصا لذلك، أما وثائق الفئتين الخاصة بالكتمان والتوزيع المحدود فترتب في خزائن معدنية وتغلق بمفتاح.

-ما يلاحظ علي معالجة المشرع الجزائري لتصنيف الوثائق الخاصة بالدفاع الوطني، أنها لم ترتكز على معيار دقيق يميز بين درجات السرية الأربع، الأمر الذي يصعب معه على سبيل المثال وضع حد فاصل بين الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا على الأمن الوطني، وتلك التي ينجر من وراء إفشائها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، زد على ذلك أن هذا التصنيف يثير إشكالية تحديد الجهة التي تتولي القيام بعملية توزيع الوثائق على الأصناف السابقة، الأمر الذي يستدعي إنشاء هيئة مستقلة على مستوى الدولة تختص بالنظر في مدى اتفاق التصنيف مع محتوي الوثيقة ذاتها[2].

ونصن المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

---

[1]-المادة 3 من المرسوم رقم 84-387 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1405 الموافق ل 22 ديسمبر 1984، ج. ر العدد 69.

[2]-سامي طوخي، المرجع السابق،ص42.

1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة بغير حيطة أو بعد تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة[1].

- وفي نفس السياق نصت المادة الموالية على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس"[2].

كما نصت المادة 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنه يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة عدو، وكل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائعأو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى[3].

[1]- المادة 66 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2]- المادة 69 من المرجع نفسه.

[3]- المادة 280 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري،المعدل والمتمم.

ج- القيود المتعلقة بالسياسات الخارجية، والمعلومات الديبلوماسية والإستخبارية:

تعرف المعلومات الدبلوماسية بأنها: " المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسيا، مع غيرها من الدول: مثال اعتراف الدول قطع علاقتها ادبلوماسية بدولة معينة أو الاعتراف بهيئة ثورية، تناهض الحكومة والاتصالات الدبلوماسية، بين الدولة ودولة أخرى أجنبية، للتوسط في حل النزاع دولي يمس أمن الدولة[1].

وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمعلومات السياسية، فلقد اتجه جانب من الفقه باعتبار المعلومات السياسية بأنها: " تلك المعلومات المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية، هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط.

ويرى جانب أخر من الفقه، أن المعلومات السياسية تتضمن السياسة الداخلية والخارجية معا، ومن ثم تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة إزاء السياسات الخارجية، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية' كمواجهة أحداث تتم على مستوى المحلي، وذلك كالاضطرابات أو الكوارث القومية[2].

ويرى جانب أخر من أن تلك المعلومات يقصد بها: "الحقائق التي يتعلق بقرارات الحكومة، في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية، والتي تنوي الحكومة السير عليها، متى كانت مرتبطة بشؤون الدفاع عن البلاد، حتى وإن كان بطريق غير مباشر، مثل موقف الحكومة

[1]- علي عبد الفتاح، الإعلام الدولى و العولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع و للنشر، الأردن، 2016، ص46.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص' الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972، ص53.

إزاء بعض الأحداث، التي تجري في الدول الأخرى، أو التدابير التي تنوي اتخاذها، ردا على موقف حكومة أجنبية، كذلك تقارير السفراء والقناصل المرسلة من وإلى وزير الخارجية[1].

ثانيا-القيود المتعلقة بأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الإقتصادية:

تعد السياسة النقدية والمالية والإقتصادية، أكثر الأدوات المعترف بها والمستخدمة عالميا، للتأثير على النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تهتم السياسة في المقام الأول، بإدارة أسعار الفائدة وإجمالي المعروض من النقود المتداولة، ويتم تنفيذها بشكل عام ، عن طريق البنوك المركزية، وتتحكم كل من السياسة المالية والنقدية، في مستوي التضخم وأسعار الفائدة، واستقرار سعر العملة في الدولة[2]، لذا يجب أن نعرف ما المقصود بكل منهما:

أ-السياسة المالية: تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات، التي تهدف إلى توجيه النفقات العامة والإيرادات العامة، بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية وهي: النمو الاقتصادي والتوظيف [3]، وهي التي تتجه بإجراءاتها وقراراتها، إلى إيرادات الموازنة من الضرائب والرسوم وما يأخذ حكمها، وإلى نفقات الموازنة بأنواعها، لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة[4].

ب-السياسة النقدية: وهي عبارة عن : "سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود، ومعدلات أسعار الفائدة، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[5]،

---

[1]-عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت، 1986م، ص176.

[2]-أسامة محمد الفولي، د زينب عوض الله، اقتصاديات البنوك و التمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 226-232.

[3]-عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص21.

[4]-عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، مكتبة الإشعاع للطبعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1997م، ص146.

[5]-Eduin ma ns field "Principles of macroeonomices"www. norton and company new york 1988. p. 910

ج- السياسة الاقتصادية: فهي الإطار العام الذي يضم مجموعة من القرارات المنظمة للحياة الاقتصادية في المجتمع، وكذلك الحلول لمشكلات الإقتصادية المتجددة التي تفرض باستمرار على السلطة العامة في المجتمع[1].

وفي الجزائر ذهبت إرادة المشرع الجزائري من خلال الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية إلى حماية الحياة الخاصة للمواطن وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله، وكذا حماية الإقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد نصت المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه : " يخضع السر للمهني تحت طائلة العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابا وكل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها.

ونجد المشرع الجزائري يستبعد توقيع الجزاء على إفشاء السر المهني في الاحوال التي يلزمهم القانون فيها بالإبلاغ، حيث نصت المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها لعام 2005 على أنه: "لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الذي قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون: " ونصت المادة الموالية لها على إعفاء

[1]- أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الإقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص33.

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية تجارية أو مدنية أو جزائية[1].

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات التقاضي وضرورة العمل الإداري

يرتبط تحقيق التوازن بين السرية والشفافية أثناء التحقيق، بمفاهيم الإجراءات القانونية الواجبة للأطراف قيد التحقيق، لذا يستثنى من التناول بعض المعلومات منها ما يتعلق بسير إجراءات التقاضي، وخصوصا مرحلة التحقيق ، وذلك بهدف حماية سرية التحقيق، ويشير Pr. Kaymond إلى مدى ضرورة السرية في بعض الأحيان، وأهميتها تظهر أكثر من الجنائي أو التجاري، وبالأخص في مرحلة المحاكمة [2].

أولا- قيود تتعلق بإجراءات سير التقاضي:

يتم فرض قيود على الإطلاع ونشر المعلومات، المتعلقة بإجراءات سير التقاضي، بهدف حماية سرية التحقيقات، وإجراءات الضبط السابقة، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة لتلك المرحلة، بالنسبة للمتهم فهي تحمي سمعته، وتؤدي إلى الحفاظ على حقوق الدفاع أو قرينة البراءة[3].

تختلف قوانين الإجراءات الجنائية فيما بينها، بشأن سرية التحقيق الابتدائي أو علانيته، وإن كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات، كأصل جوهري من أصول النظام القضائي.

- هناك مصلحتان تؤسسان مبدأ السرية في المرحلة التحقيق القضائي، الأولى سمعة المتهم والثانية السير العادي والفعال للإجراءات مع إنشاء إدارة صالحة في جهاز العدل:

---

[1]- المادتين 23، 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، المؤرخ في 27 في ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، ج، ر عند 11ص 3، المؤرخة في 9 فبراير 2005. المعدل و المتمم.

[2]- زروقي كاميليا، الحق في الإعلام الإداري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق. ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006،ص103.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص352-353.

1- عندما نتعامل مع المتهم وحسب مبدأ قرينة إدانته: " كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، "لا يمكن الإفصاح عن اسمه من أجل إرضاء فضول الجمهور، وعليه فإنه في مصلحة المتهم أن تضفي السرية على إجراءات التحقيق، فما مصير شرف المتهم إذا كانت الأفعال التي أسندت إليه وتم التبليغ عنها من طرف المتهم قد اكتشف أنها غير مؤسسة، والدليل غير قائم وأنه مغلوط فيها.

فالكشف عن الأسماء وعدماحترام السرية في الإجراءات قد جعل البعض ضحاياالمجتمع، إذ عادة ما يصدر الجمهور أحكاما مسبقة ويدين المتهم قبل أن تفصل المحكمة في القضية وتصدر حكمها النهائي وفي النهاية يخرج المتهم بريئا.

2- في مصلحة الإدارة الاحتفاظ بالكتمان في التحقيقات لتعزز فعاليتها وتسمح بالسير الطبيعي لها وتحميها من كل فعل سلبي قد يمس بمصداقية المعطيات، وتستبعد كل تخريب للأدلة أو اختفاء للبصمات والإشارات من شأنها أن تساعد على اكتشاف الحقائق.

- نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن النطق بالأحكام القضائية يكون في جلسات علنية، غير أن هناك قيود تخص الإجراءات القضائية منها ما جاء في قانون الإجراءات القضائية منها ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 بنصها بأن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا

تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين على أن تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[1].

وتنص المادة 4 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم ، اليمين الآتية : بسم الله الرحمن الرحيم "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص ، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، . . . . . والله على ما أقول شهيد . . . . "، وكذلك المادة 11 من نفس القانون بنصها : "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات ، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا بنص القانون . . . . "، وفي نفس السياق نصت المادة 62 منه على أن إفشاء سر المداولات يعتبر من الأخطاء التأديبية الجسيمة .

وكذلك الأمر بالنسبة للمحضر القضائي باعتباره يقوم بأعمال في المجال الجزائي، فهو ملزم بالسرية المهنية طبقا لما ورد في نفس المادة 17 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[2].

[1]-المادة 11 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية -السالف الذكر-المعدلة بموجب القانون 06-22 و الأمر 15-02 المستدرك بالجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015.

[2]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي.

خلاصة الفصل الأول:

استنادا لما تم التطرق إليه في الفصل الأول المعنون بالتنظيم القانوني للممارسة الحق فيالحصول على المعلومات الإدارية، بحيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومة الواجهة الأمامية للحقوق في العصر الحديث ويعد من أبرز مظاهر الشفافية والحكامة الجيدة في الإدارة الحديثة، ويكرس هذا الحق في العديد من الدساتير والقوانين الإدارية.

ويكون للإدارة حق في النشر استباقي وهو وسيلة للكشف عن المعلومات ويسهب إجراءات طلب الحصول على المعلومات بالنسبة للمواطنين، دون نسيان أيضا الإستعانة بالإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمات الإدارية في مختلف المجالات، لكن في هذه الحالة تكون المعلومة محاطة بجملة من القيود فمنها ما هو متعلق بالمصلحة العامة وأخرى متعلقة بإجراءات التقاضي.

الفصل الثانـي

ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

تمهيد:

تعد الضمانات المقررة لممارسة حق الحصول على المعلومات التي أقرتها جل التشريعات إحدى الوسائل التي تكفل حماية فعالة لممارسة الحق، ويكمن ذلك في الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية(المبحث الأول)،والضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية:

يخصص الحق في الإعلام الإداري آليات تكفل ضمان فعالياته من خلال إتاحة مجموعة من الصلاحيات للمواطن،فمن اللحظة التي أصبح فيها استعمال حق النفاذ بشكل فردي لم يعد المواطن منعزلا في علاقته مع الإدارية التي هي تغير وتحول مستمر في هياكلها وأشكالها وتسمياتها.

وسنعرض في المطلب الأول من هذا المبحث الالتزام بإعلام المواطن بتصرفاتالإدارة،ثم إلى لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة:

يحق للمواطن إمكانية التدخل في المسار الإداري، حتى يتمكن من ممارسة حقه في النفاذ،وتظهر السلطة الإدارية في أعين المواطنين كجهاز متفكك ومستمر داخل شبكة من الأجهزة،ومنه صعب على المواطن التقرب والتعرف على الإدارة كمجموعة وحدات مستقلة،ومنه تظهر علاقة غير متكافئة حيث تتفرد فيها الإدارة بالتصرف،وحتى يتسنى للمواطن التغلب على هذا التجاوز فإنه من الضروري أن يحاط بمجموعة أساليب ترمي إلى تجريد الإعلام من فكرة التسلط الإداري،وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية،وفي الثاني إلى التظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات.

الفرع الأول: الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية:

لاشك أن الممارسة الفعلية لما قرره المشرع للأفراد من حقوق تتوقف في المقام الأول على مدى تحقق علمهم بما يتم من معالجات لبياناتهم الشخصية،وما يتمتعون به من حقوق في

مواجهتها والجهة التي يجب التوجه إليها لممارسة هذه الحقوق[1]،فمثلما تم إقرار حق المواطن في النفاذ للمعلومات هناك مبدأ يقضي بتمتع المواطن بحقه في مراقبة المعلومات الخاصة به،وهذا ما سنتناوله في العنصر الأول من هذا الفرع،في حين نتناول في العنصر الثاني إقرار الوجاهية للمواطن.

أولا: الحق في صحة المعلومات:

تفتتح إجراءات الاطلاع بطلب يعلن به ذو الشأن رغبته إلى الجهة صاحبة الوثيقة في الإطلاع عليها،ولا يشترط لصحة هذا الطلب أن يكون مكتوبا،إذ يمكن أن يقدم شفاهة،وإن كانت الكتابة تعد إجراء لازما لثبوت حدوثه حال إنكار الإدارة له،ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون محددا للوثيقة مبينا كافة البيانات التي تمكن الإدارة من الوصول إليها مباشرة،ولذا قضى بمشروعية رفض طلب إطلاع على وثيقة،لأن غموضه كان يستهلك وقتا طويلا من الإدارة بحثا عنها. [2]

غير أنه بتوافر هذا الشرط ينشأ على عاتق الإدارة التزام بتمكين الطالب من الإطلاع الكامل على الوثيقة المطلوبة ذاتها.

وهذا معناه أنه لا يجوز للإدارة أن تقدم ملخصا للوثيقة حتى وإن كان وافيا،كما لا يعفيها من ذات الالتزام أن تقدم أيضا تقريرا كاملا عما ورد بها من معلومات،لأن حقه القانوني في الإطلاع يشمل الوثيقة شكلا ومضمونا،ويستوجب إيصال المعلومات للمواطنين الإستجابة لمعايير معينة،حيث يجب أن تكون المعلومة دقيقة،كاملة،شفافة،وشاملة تحتوي على جميع العناصر الأساسية حتى تكون سهلة القراءة والإستيعاب لجميع المستويات.

[1]– محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ،ص83.

[2]– محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ،ص92.

الإطلاع على الوثائق الإدارية قاعدة الحق في المعرفةومن المسلم به أن الحق في النفاذ ينبغي مرافقته بحق آخر مراقبة صحة مضمون الوثائق والمحفوظات،وفي هذا الصدد حدد قانون الإعلام الجزائري 12-05 الحق في الرد والتصحيح بموجب المادة 100بنصها: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية،أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة[1]". ونصت المادة 101من نفس القانون على أنه: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

"وعليه يتبين من خلال المادتين أن المشرع الجزائري كرس حق الرد لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي.

وحددت المادة103من القانون المذكور أعلاه كيفية طلب الرد بقولها: "يجب أن يتضمن طلب حق الرد أوالتصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها،وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام،أو عن طريق المحضر القضائي،تحت طائلة سقوط الحق،في أجل أقصاه30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني،و60يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى"،كما اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 104أن يكون نشر رد خلال يومين من استلامه وفي أول عدد يظهر من الصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف. غير أنه يمكن رفض نشر أو بث الرد متى كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المنشورة للغير أو لشرف صحفي[2].

[1] .- المادة 100من القانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام،المؤرخ في 12يناير2012

[2]-المواد114،103،104من قانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام،السالفالذكر.

وبخصوص حق التصحيح أو الرد على جهاز الإعلام عبر الانترنت يبدأ سريان من أول يوم،ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي،تحت طائلة سقوط الحق وذلك في أجل أقصاه 30يوما.

ويحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجراءها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح. [1]

ويتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية،كما يتعينعليه أن يقوم بنشر مجاني وفي ظروف تقنية فعالة فيما يخص:

-نشر الرد أو التصحيح الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

-نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الانترنت حسب الشروط التقنية،وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب،ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين. [2]

ثانيا: إقرار الوجاهية:

بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعلام المواطن من أجل توليد الحوار مع المواطنين من خلال إجراءات شكلية داخل المسار الإداري،فمثلما له الحق في معرفة بيانات هذه الوثيقة التي قادت على النتيجة المتمسك به في مواجهته من ناحية أخرى إذا كانت له ملاحظات أو

[1]- المادة38 من المرسوم التنفيذي20-332،المؤرخ في 6ربيع الثاني 1442 الموافق ل22نوفمبر 2020،يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج. ر العدد70،الصادرة بتاريخ25نوفمبر 2020.

[2] .- المادين39-40،المرجع نفسه

اعتراضات على ما انتهت إليه الإدارة أن يطلب إرفاقها أو إلحاقها بالوثيقة المعترض عليها أو بتدوينها على الوثيقة ذاتها،كما أن له أن يقدم من المستندات ما يؤيد ويبرر اعتراضاته. [1]

فحين يجد المطلع على الوثيقة أنها تنطوي على بيانات أو معلومات متعلقة به تعوزها الدقة أو تفتقر إلى الصحة أو يعتريها النقص،فإن له الرد على ذلك بإبداء ما يراه مناسبا من ملاحظات وإيضاحات مع تقديم المستندات الدالة على صحة ما رده على ما جاء في الوثيقة ويكون على الإدارة في هذه الحالة أن ترفق هذه الردود في ملحق الوثيقة، وباعتبار هذا الحق بمثابة دفاع شرعي يذود به ذو الشأن عن نفسه ما ورد فيها أو يدرأ من خلاله ما تعلق منها به غير صحيح، فقد استلزم إعماله عن شروط يتحدد بها نطاقه، ويعرف من خلالها مداه، شرط يتعلق بصاحبه، وآخر يرتبط بمضمونه، وأخير يتصل بإثبات صحة الرد.

فالشرط الأول إن هذا الحق يكفل لكل شخص اتصل علمه بما ورد في الوثيقة متعلقا به، ولذا كان المشرع صريحا حين أجازه لكل شخص،ولم يصرفه وحسب إلى طالب الإطلاع أو من تحمل الوثيقة اسمه وبياناته الخاصة على نحو ما يجري عليه الحال في الوثائق الاسمية.

إذ أن اعتبار هذا الحق دفاعا شرعيا صبغه بصبغة العمومية في السريان.

بمعنى أنه يمارس حال توافر مقتضياته بصرف النظر عن صفة من يمارسه،كما يستلزم أن يكون وسيلته لدرء عدوان أو إيذاء،ماديا كان أو معنويا عن نفسه [2].

ولا يفوتنا أن ذات الحق بعموميته يتمتع به الشخص حتى ولو كان عديم أو ناقص الأهلية إذا أن له الرد على ما ورد بالوثيقة متصلا به غير أنه جرياعلى الأصل يمارس هذا الحق نيابة عنه ممثله القانوني سواء كان وليه أو الوصي عليه أو القيم. [1]

[1] .-محمد عبد الواحد الجميلي،المرجع السابق،ص135

[2] .-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص93

والشرط الثاني يجب أن يقتصر الرد على إيضاح ما غمض في الوثيقة مما يحتاج إلى بيان، أو إيداء ملاحظاتأو اعتراضات على ما جاء بها، أو إضافة معلومات استجدت أو بيانات طرأت، ولا يتجاوزه إلى طلب تصحيح المعلومات المفتقرة إلى الصحة أو البيانات الخاطئة الواردة بها. فمن وجه نظر اللجنة أن صاحب الحق لا يكون له أكثر من طلب إيداء الملاحظاتأو إضافة مستندات، ولا يعطيه هذا الحق أن يطلب من الإدارة تصحيح أو محو ما ورد غير صحيح بالوثيقة. [2]

أقامت اللجنة بذلك تفرقة بين حق الرد وحق التصحيح، فالحق الأول في منطقتها مقصور على ما يرد إلى الإدارة من ذي الشأن من إيضاحات أو ايضافات لما هو مدرج بالوثيقة من معلومات، بينما الأمر يتجاوزه إلى تصحيح ما انطوت عليه من أخطاء أو معلومات غير صحيحة وفي منطق اللجنة إن كان المشرع قد حدد نطاق المادة الثالثة وقصرها على حق الرد فإنه لا يجوز الاعتداد بها للمطالبة بتصحيح أو حذف ما ورد في الوثيقة من معلومات ذلك لأنه أراد ذلك صراحة ما منعه أن يصرح به.

غير أن حق الرد أوسع نطاق من حق التصحيح على فرض المغايرة بينهما.

إذ مقتضاه الرد على ما جاء بالوثيقة من معلومات خاطئة، أو بيانات غير دقيقة، أو التعليق على مجرد ما أوردته الإدارة بشأنه فيها تقييما أو تقويما. [3]

---

[1] – CADA:L 'avis du 12 novembre 1980. P. 13. commission d’accès aux documents administratifs ،2eme rapport d’ activitè ،disponible sur le site discours. vie– publique. fr ، visité le 23mars2025.

[2] – CADA :Guide d’accés aux documents administratifs ،1982. P. 38.

[3] .–محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص95–96

أما الشرط الثالث مؤداه ضرورة أن يقدم ذو الشأن المستندات أو الأدلة المثبتة لصحة ما يدعيه، أو المؤيدة لاعتراضه على ما ورد بالوثيقة، وعدم تقديم تلك الأدلة يجعل الإدارة في حل من التزامها بإدراج ردوده وملاحظاته بالوثيقة كأثر لحق الرد.

بتوافر هذه الشروط ينشأ على عاتق الإدارة التزامان أساسيان: أحدهما التزام بعمل، والأخر بالإمتناع عن العمل فأما الأول فمؤداه ضرورة قيامها بإدراج الملاحظات والردود المختلفة التي أبداها صاحب الشأن طالما كانت مؤيدة بالمستندات، وذلك في ملحق بالوثيقة وامتناع الإدارة عن ذلك يعد قرارا يجيز له الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فضلا عن المسؤولية المدنية التي يرتبها على عاتق الإدارة وفقا للقواعد العامة، أما الالتزام الآخر وهو الحظر على الإدارة استعمال الوثيقة لأي غرض إذ لم تراعي الردود التي تقدم بها ذو الشأن أو لم تدرجها ملحقة بالوثيقة، وعلى ذلك إذا كانت الجهة صاحبة الوثيقة قد أرسلتها إلى جهة أخرى أو أطلعت الغير عليها أو صرحت له بتصوير نسخة منها ثم أورد ذو الشأن ردوده عليه، فإنه يجب عليها أن تخطر بذلك الجهة التي تحوز الوثيقة أو من اطلع عليها أو حصل على صورة منها وفق مقتضى الحال. [1]

يسمح الوصل بالإستلام من حساب الآجال القانونية في حالة مباشرة الدعوة القضائية، على أساس أن تاريخ استلام هذا الوصل هو نقطة بداية احتساب المدة القانونية قبل التظلم، حيث يصبح الطالب بعد مضي هذه المدة حائزا على قرار إداري ضمني بالرفض، ويشكل الإشهاد الذي تبعثه الإدارة للشخص المعني عنصرا إعلاميا مهما، يتسنى له من خلاله العلم بأجل القرار الإداري الضمني، وكذا طرق الطعن في هذا القرار، وأكثر من هذا يسمح هذا الإجراء برفع السرية على هوية الموظف والمصلحة المسيرة معا مما يساهم في مقاومة البيروقراطية، وعليه أهم ما تمخض

[1] –Article 3 p 2 et 3 de loi du 17 juillet 1978 ،op. cit.

.ينظر أيضا محمد أبو يونس،المرجع السابق،ص97

عن الحق في الإعلام هو مراقبة المواطن للمعلومات التي تحوزها الإدارة، حيث يمكنه التأكد من دقتها والطعن فيها. [1]

الفرع الثاني: التظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات:

يتيح التظلم الإداري للإدارة مراقبة تصرفاتها، وإعادة النظر إلى قراراتها، فهو بمثابة ضابط للمشروعية، يلجأ إليه مقدم الطالب كإجراء أولي للطعن، وهو يحقق مميزات قد لا تتحقق إذا تم اللجوء للقضاء تجنبا لطول الإجراءات، عن طريق التظلم الإداري قد تقوم جهة الإدارة بتعديل قراراتها أو سحبها، إذا كانت قراراتها مشروعة أو ملائمة،بينما اللجوء للقضاء لا يتم إلى إذا كان القرار مشروعا فقط. [2]

-مفهوم التظلم الإداري(الطعن الإداري):

يعرف التظلم الإداري اصطلاحا: "بأنه عندما يصدر قرارا إداري معيب أو غير ملائم على الأقل، فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الضرر، إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية طالبا سحبه أو تعديله "[3]

أما فقها فقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف وتحديد معنى التظلم الإداري المسبق، حيث عرفه الأستاذ عمار عوابدي على أنه : "عبارة عن التماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية الرئاسية والوصائية، وإلى اللجان الإدارية، طاعنينفي قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية، طالبين إلغاء أو سحب أو تعديل هذه

– عبد الحفيظ أوسكين، ملخص الحق في الإعلام الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، [1] .الجزء 33، رقم 3، 1995،ص136-141

[2] .–سليمان الطماوي،"القضاء الإداري –الكتاب الأول–قضاء الإلغاء"،دار الفكر العربي ،الإسكندرية،1986،ص615

[3] .–المرجع نفسه،ص 533

الأعمال الإدارية غير المشروعة، بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة والفاعلية والعدالة".
[1]

وعرفه الأستاذ خلوفي رشيد على أنه: "عبارة عن الشكوى أو الطلب المقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوة الإدارية. [2]

ويعد التظلم الإداري طريقة مبسطة تسمح لصاحب المصلحة أو المتضرر من تقديم تظلمه إلى الجهة مصدر القرار، ويسمى ذلك بالتظلم الولائي، أو يتم تقديم التظلم إلى السلطة الرئاسية الأعلى في الجهة مصدر القرار فيسمى حينها بالتظلم الرئاسي[3]. ويقدم التظلم الإداري في شكل مكتوب موضح به مضمون التظلم، وسبب عدم مشروعية القرار وتاريخه، ويمكن تقديمه باليد أو البريد أو بالإعلان على يد محضر، إلى مصدر القرار فردا كان أم هيئة، ولا يجوز تقديمه شفاهة، وعليه فعند تقديم التظلم من صاحب الشأن في الميعاد القانوني للتظلم إلى مصدر القرار ويعد ذلك سببا في انقطاع ميعاد الطعن،وتسقط المدة السابقة على تقديم التظلم لتبدأ مدة جديدة من تاريخ وصول قرار الإدارة بالرفض، على أن

يكون سببا وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد تبدأ من الستين يوما من تاريخ تقديم التظلم والعبرة بالتظلم الأول وليس بالتظلم الثاني [4].

---

[1]–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري،ج02،نظرية الدعوة الإدارية،ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،ص364–366.

[2]–خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول الدعوة الإدارية،ط02،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006،ص102.

[3]–أحمد محمد فارس النوايسة ،مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية"دراسة مقارنة"(فرنسا–مصر–الأردن)،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص70.

[4] .–علي عبد الفتاح محمد،الوجيز في القرار الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009،ص262

فالقاعدة العامة أن التظلم الاختياري إلا إذا نص المشرع على وجوده قبل رفع دعوى الإلغاء، وإلا حكم بعد قبول الدعوى[1] ، وقد أيد جانب من الفقه الإداري شرط التظلم الوجوبي، باعتباره ينطوي على فائدة كبيرة، حيث يمكن للإدارة من خلاله أن تعيد النظر في قرارها، أو تصححه مما يشوبه من عيوب، فهو يساعد الإدارة في الكشف عما يشوب قراراتها من بطلان، وبالتالي يساعد من تقليل عدد الدعاوي القضائية، والتخفيف من إجراءات التقاضي، على كل من الإدارة وصاحب المصلحة. [2]

والتظلم إلى الجهة الإدارية وأن كان يحقق العديد من الإيجابيات لكل من الإدارة والمتعاملين معها على السواء، فهو يمكن الإدارة من تدارك الأخطاء التي قد تكون أصابت قراراتها، ويوفر ذلك على المتعاملين مع الإدارة طول وبطء وتكلفة إجراءات الطعن القضائي،غير أن التظلم الإداري تعتريه بعض السلبيات، وخاصة إذا تعلق الأمر بطلب الكشف عن معلومات تمتلكها الجهة الإدارية وتمثل فسادا إداريا داخل الجهة الإدارية ذاتها، ففي تلك الحالةقد تمتنع الإدارة أو ترجيء الاستجابة لطلب المعلومات، مما يؤدي إلى فوات الفائدة المرجوة من المعلومات في حينها، أو تثني مقدم الطلب عن طلبه، لذا يجب أن يكون هذا التظلم إجراء اختياريا، حتى يتسنى لطالب المعلومة اللجوء إلى الوسيلة التي يراها مناسبة وأكثرا فاعلية للطعن.

[1] .-المرجع نفسه،ص264

[2]-محمد سامي جمال الدين،دعاوى التسوية،منشأة المعارف، الإسكندرية،1986،ص122.

المطلب الثاني: لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية:

إن التجارب الدولية في مجال الحق في الحصول على المعلومات ارتأت أن التظلم الإدارية وحده غير كاف للطعن على قرارات الإدارة إزاء رفض طلب الحصول على المعلومات، وهو ما جعل بعض الدول تلجأ إلى استحداث لجنة أو هيئة إدارية مستقلة، يعهد إليها بمجموعة من المهام كضمان لحسن تطبيق قانوني حق الحصول على المعلومات، وتتصدر عنها تقارير وأراء وفتاوى تتعلق بقرارات الإدارة، المتعلقة لقانون حق لحصول طلب الحصول على المعلومات من الجهة الإدارية، وفحص أو اقتراح تعديل لقانوني حق الحصول على المعلومات ذاته، ويعد المثال الأبرز لتلك الهيئة الإدارية المستقلة لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية"CADA" ومجلس المعلومات في الأردن، ومؤسسة الوسيط في المغرب، وسوف نخصص في هذا المطلب التعريف بلجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية" CADA" ، والبحث حول تشكيل تلك اللجنة، ومهامها الوظيفية وسلطاتها، واختصاصاتها وشروط اللجوء إليها ثم نقارن ذلك بالوضع في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

الفرع الأول: مهام ووظائف لجنة الوصول للوثائق الإدارية وسلطاتها:

عرفت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة في الباب الرابع منها، وفي المادة L340-1 لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية الفرنسية "CADA" بأنها : هيئة إدارية مستقلة وهي مكلفة بالسهر على احترام حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والمحفوظات العامة. [1]

وجاء إنشاء لجنة CADAبمقتضى نص المادة الخامسة من القانون 17يوليو 1978 م حيث يتمتع أعضاء CADA باستقلالية تامة أثناء القيام بمهامهم بعيدا عن الجهات التي تولت اختيار أعضائها.

[1]-Article L340-1 du code des relations entre le public et l'administration.

أولا: تشكيل لجنة CADA:

وفقا لنص المادة L341-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، تتكون لجنة CADA من أحد عشر عضوا وهم على النحو التالي: [1]

1-عضو واحد من مجلس الدولة بدرجة مستشار رئيسا للجنة، وقاض بمحكمة النقض، وقاض بمحكمة الحسابات مزاولا أو فخريا، معينين على التوالي من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس الأول لمحكمة الحسابات.

2-عضو من الجمعية الوطنية، وعضو مجلس الشيوخ يعينهما رئيس الجمعة الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

3-عضو منتخب من السلطة المحلية، يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

4-أستاذ جامعي، مزاولا فخريا يقترحه رئيس اللجنة.

5-شخصية مؤهلة في مجال الأرشيف أو المحفوظات يقترحها المدير العام للتراث.

6-رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وممثله.

7-شخصية مؤهلة في مجال المنافسة والأسعار، يقترحها رئيس هيئة المنافسة.

8-شخصية مؤهلة في مجال نشر المعلومات العامة.

ويتم تعيين بديل لكل عضو طبقا لنفس الشروط، وتكون كل واحدة من هذه السلطات مدعوة لتعيين واقتراح عضو من اللجنة، تطبيقا لنص هذه المادة على أن لا يتجاوز بعد هذا التعيين أو الإقتراح، الفرق بين عدد النساء والرجال داخل مجموعة الأعضاء من جهة وداخل الأعضاء الرسميين من جهة أخرى فردا واحدا.

[1]-Article L341-1 du code des relations entre le public et l'administration.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم صادر من رئيس الوزراء وتمتد ولا يتهم لثلاث سنوات، باستثناء الأعضاء المشار إليهم في الفقرات 2و3و6، والذين تمتد عضويتهم إلى نهاية الولاية، التي على أساسها تم تعيينهم، وتعتبر فترة الولاية قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة كذلك بصفة استشارية المدافع عن الحقوق أو من يمثله، ويعتبر مندوب الحكومة الذي يعينه رئيس الوزراء عضوا باللجنة، ويحظر مداولاتها باستثناء تلك التي تتخذ فيها اللجنة قراراتها، وفقا لأحكام المادتين L326-1، وL342-3من هذه المدونة. [1]

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة، ويحدد مرسوم لمجلس الدولة طرق تسيير اللجنة، كما يحدد الحالات والشروط التي يمكن أن تتداول في إطارها بتركيبة مضيقة، أو تفرض لرئيسها ممارسة بعض اختصاصاتها.

وجدير بالذكر أن الأعضاء داخل لجنة CADA يتمتعون بالاستقلال الكامل فيما يتعلق بمهامه، ليس فقط تجاه الحكومة، ولكن تجاه الهيئات التي تولت اختيارهم، أو الجهات التي كانوا يعملون بها، ولذلك فلا يجوز عزل أو إلغاء عضوية أحدهم، من قبل اللجنة التي تولت اختيارهم، لأسباب تتعلق بعمله في اللجنة باعتبار ذلك من اختصاص اللجنة الأصيل دون غيرها،وبموافقة رئيس اللجنة بعد موافقة أغلب الأعضاء، كما لا يجوز لأي عضو تلقي أية أوامر أو تعليمات من أي جهة خارجية، حتى ولو كانت الجهة التي جاء منها[2]، وطبقا لنص المادة R341-3، لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل في تركيبة عامة وثلاثة في تركيبة محدودة. [3]

[1]- Article L326-1 du code des relations entre le public et l'administration.

[2]- .محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص118-119

[3]-Article R341-3du code des relations entre le public et l'administration.

وينشر رئيس اللجنة بصفة منتظمة قائمة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة، وتبين هذه القائمة اسم الإدارة المعنية، ومرجع الوثيقة الإدارية موضوع الرأي، وعند الاقتضاء الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة بشأن هذا الرأي، وكذا نتائج الطعن عند الضرورة. [1]

ثانيا: وظائف لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية:

تعد أهم مهام لجنة الوصول للوثائق الإداريةCADA، السهر على احترام تطبيق قانوني حق الوصول للوثائق الإدارية وفقا لما جاء في نص المادة من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة وتتلخص وظائف لجنة الوصول للوثائق الإدارية CADA في أربع وظائف أساسية وهي كالتالي:

1-الوظيفة الإقتراحية:

تلك الوظيفة تمارسها لجنة "CADA" من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى تقديم طلب من أي جهة،وذلك على خلاف الوظيفة الاستشارية التي لا تقوم بها، إلا بناء على طلب من الجهة الإدارية الراغبة في منشورتها، والوظيفة الإفتائية التي لا تقوم بها، إلا استجابة لرغبة طالب الوثيقة ذاته.

ويلزم لأداء لجنة CADA لتلك الوظيفة توافر شرطين، **الشرط الأول:** وجوب أن يكون التعديل المقترح مجديا أو ضروريا، وذلك للتأكيد من جدية الاقتراح، وللجنة هنا سلطة تقديرية لما يتراءى لها، من وجوب اقتراح تعديل النصوص المنظمة في مجال الوثائق الإدارية من عدمه، إما تفادي مشكلات نجمت عن تطبيقها ولم تجد لها حلا، وإما باستحداث نصوص جديدة لمجابهة المستجدات في هذا المجال، أما **الشرط الثاني:** فيتحدد وفقا لنطاق

[1]-Article L342-3du code des relations entre le public et l'administration.

إعمال هذه الوظيفة ، إذ هي وفقا له مقصورة على النصوص التشريعية واللائحية، المتعلقة بحق الحصول على الوثائق الإدارية. [1]

2-الوظيفة الإستشارية:

أكدت مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة في المادة L342-3منها،على أن لجنة CADA تمارس وظيفتها الاستشارية بناء على طلب من إحدى الجهات الإدارية، وذلك بغرض الحصول على مشورتها بخصوص مشروع قانون أو مرسوم. [2]

وفي نفس السياق وفقا للمادة L342-4-1من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة تستطيع الجهات الإدارية أيضا الحصول على مشورة لجنة CADA ، فيما يتعلق بنطاق تطبيق قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، وإعادة استعمال المعلومات العامة ونظام المحفوظات العامة،وتقدم طلبات الاستشارة إلى لجنةCADA عبر رسالة أو فاكس أوبطريقة إلكترونية، وترفق بهم عند الاقتضاء الوثيقة أو الوثائق التي ترغب السلطة استفسار اللجنة بشأنها. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المشورة تتنوع من حيث وجوب الطلب الى نوعين ،وهما كالتالي:

أ-حالات الاستشارة الاختيارية:

نصت المادة(28) من المرسوم الصادرة في 30ديسمبر2005م، على أن الاستشارة تكون اختيارية، إذا كان الأمر يتعلق بكيفية تطبيق، قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية، أو ممارسة الحق في الاطلاع، أو إذا كانت الوثيقة محلا للاطلاع من عدمها، أو تلمس

[1] .-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص122

[2]- Article L342 -4du code des relations entre le public et l'administration.

[3]-Article L342-4-1du code des relations entre le public et l'administration.

مشورتها بشأن تحديد نطاق تطبيق، أحد نصوص قانون حق الحصول على الوثائق الإدارية أو الوقوف على ما يكتنف هذا القانون من غموض[1].

ب-حالات الإستشارة الوجوبية:

تعد الإستشارة وجوبية إذا تعلق الأمر بالقرارات الوزارية المحددة للوثائق السرية بكل وزارة، التي لا تكون محلا للإطلاع عليها، سواء بسبب طبيعتها أو موضوعها والحكمة من ذلك ألا يكون للإدارة سلطة مطلقة، فيما يعد وثائق سرية من عدمه، مخافة استغلال الإدارة لتلك السلطة، وإفراغ القانون من الغرض منه وإحالة السرية إلى قاعدة، والعلانية إلى استثناء[2].

3- الوظيفة الإفتائية:

تلعب تلك الوظيفة دور حائط الدفاع الأول للمتعامل مع الإدارة تجاه رفض الإدارة لطلبة بالإطلاع أو الحصول على الوثائق محل الطلب، ففي حالة رفض الإدارة صراحة أو ضمنا طلب الإطلاع أو الحصول على الوثائق المطلوبة، يكون لذي الشأن اللجوء إلى لجنة CADA بهدف استطلاع رأيها حول مشروعية هذا الرفض.

ووفقا لنص المادة L342-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة بأن : تصدر لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية أراء عندما يحال عليها من طرف شخص تم رفض طلب اطلاعه على وثيقة إدارية، أو رفض نشر وثيقة إدارية تطبيقا للباب الأول، أو تم رفض اطلاعه أو حصوله على وثائق المحفوظات العامة،باستثناء الوثائق المشار إليها في الفقرة ج

[1] .-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص125

[2] .- المرجع نفسه،ص26

من المادة L221-4 من مدونة التراث والأعمال والوثائق المنتجة أو مسلمة للمجالس البرلمانية أو قرار في غير صالحه في مجال إعادة استعمال المعلومات العامة، وتكون الإحالة لأجل رأي اللجنة شرطا مسبقا إلزاميا للجوء للطعن القضائي[1].

4-وظيفة إقرار الجزاءات:

وهي أحدث الوظائف للجنة CADA فقد استحدثت بعد التعديل الذي ادخل على قانون 17يوليو 1987في يونيو 2005،والخاص بإعادة استخدام المعلومات الحكومية والذي منح بموجبه للجنة الوصول للوثائق الإداريةCADA سلطة جزائية وهو ما يعد تحولا جزئيا في اختصاصات تلك اللجنة بإعطائها سلطة شبه قضائية.

الفرع الثاني: مدى إلزامية الرجوع إلى لجنة الوصول للوثائق الإدارية:

يعد اللجوء المسبق للجنة الوصول للوثائق الإداريةCADA"، شرطا إلزاميا قبل إجراء الطعن القضائي، وإلا تم رفض الطعن المقدم أمام القاضي الإداري، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة L342-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، والتي تنص على أن: تكون الإحالة لأجل رأي اللجنة، شرطا مسبقا إلزاميا للجوء للطعن القضائي".

وجدير بالذكر، أن الفقه والقضاء الإداري قد تردد حول مدى إلزامية صاحب الشأن اللجوء إلى لجنة الوصول للوثائقCADA من عدمه، قبل اللجوء إلى القاضي الإداري،للمطالبة بإلغاء القرار الصادر من الإدارة، برفض الاطلاع على الوثيقة الإدارية، ويرجع سبب ذلك إلى عبارة استخدمها المشرع الفرنسي في القانون 17 يوليو 1978م. وتحديدا في المادة 7 قبل أن يتم تعديلها، والتي نصت على أن: لصاحب الشأن في حالة الرفض الصريح أو الضمني، أن يلتمس رأي اللجنة،تلك العبارة لم تقرر رأيا صريحا بالإلزام، وإنما اعتبرته أمرا

[1]- Article L342-1du code des relations entre le public et l’administration.

جوازيا، وهو ما أكدته التقارير الدورية ل" CADA"، أما المحاكم الإدارية فقد ترددت بين وجوب وجواز اللجوء إلى لجنة "CADA"، قبل الطعن القضائي[1].

أما عن تقييم لجنة CADA فإن إنشائها ينبع من نفس فكرة، التي دفعت إلى إنشاء لجنة CNIL"، وهي تحقيق الشفافية الإدارية،وقد حاول المشرع تشكيل اللجنة، بصورة تضمن عدم خضوعها لأية تبعية رئاسية، أو رقابة وصائية، بالرغم من استبعاد المشرع لطريقة الانتخاب في عملية اختيار أعضائها، على عكس ما هو مقرر للجنة" " "CNIL"[2].

إن أراء لجنة CADA" ليس لها قوة إلزامية من الناحية القانونية، ولكن لها قيمة أدبية، ولا يعدو دورها سوى أن يكون دورا استشاريا، فهي لا تملك إصدار قرارات فردية أو لائحية، أو توجيه إنذارات كتلك التي توجهها لجنة "CADA"، فالسلطات الممنوحة ل لجنة " CADA" ضعيفة، إذا ما قورنت ب لجنة "CNIL"، ولعل هذا هو سبب اعتراض البعض، على تصنيفها من السلطات الإدارية المستقلة[3]، هذا الدور الاستشاري للجنة " CADA" أضحى محل نقد، فإلزام المشرع للأفراد الالتجاء للجنة " CADA" لاستطلاع رأيها، في الوقت الذي تترك الإدارة حرة في الالتزام للآراء أو الفتوى، التي تصدرها لجنة" CADA" من عدمه، مما يفرغ الهدف الذي أنشئت اللجنة من مضمونه، ألا وهو ضمان حسن تطبيق مبدأ الشفافية والوصول للمعلومات، والسهر على حماية واحترام تطبيق قانون 17 يوليو 1978م[4].

وفي نفس السياق، نجد أن 90% من آراء لجنة" CADA" وفتواها، يتم إتباعها من جانب

[1]–شريف يوسف خاطر،حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية" دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"،دار الفكر والقانون، المنصورة،2015م ،ص240.

[2] .–سامي الطوخي،المرجع السابق،ص826–827

[3] .–محمد عبد الواحد الجميلي،المرجع السابق،ص75

[4] .–سامي الطوخي،المرجع السابق،ص830

الجهات الخاضعة لأحكام القانون،خوفا من قيام اللجنة وهي تقوم بإعداد تقرير نشاطها السنوي،بنشر ذلك للكافة[1]، ووفق تقرير لجنة CADA لعام 2015م، تنوعت نوعية الطلبات المقدمة للجنة من فئات مختلفة، أفرادا ومحامين يمثلون شركات وغير ذلك، وقد أخذت تلك الطلبات شكل رسائل خطية أو إلكترونية، وكذلك تنوع مجال مضمونها، لينصب على ملفات طبية، وملفات إيداع الأطفال، وملفات اجتماعية، ومناقصات ومزايدات عامة، ورخص البناء والمحفوظات العامة وغيرها من الطلبات، التي قد تثير صعوبات في بعض المجالات، كما أوضح التقرير ارتفاع عدد الملفات،التي خضعت للتحقيق عن السنوات السابقة، وشمل عدد الآراء والاستشارات، والتي وردت إلى اللجنة من عدم قبول الإحالة أو رأي بشأن عدم الاختصاص، أو إذا كانت قد تم الكشف عن الوثيقة مسبقا من عدمه،أو إذا كانت الوثيقة غير موجودة فعليا[2]،وقد أوضح تقرير لجنة" CADA" لعام 2016م، ارتفاع حالات اللجوء للجنة "CADA"،من (5818) حالة في عام 2015م، إلى(6060)حالة تم التعامل معها[3].

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية:

لعل أهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض حكم القانون،وإعمال مبدأ المشروعية الذي يعني بأن: "خضوع إدارة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون، وخضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون،بحيث تأتي تصرفاتها وفق أحكامه،بمعنى أن تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الأفراد في احترام القانون[4]،وبما يعنيه ذلك،من احترام حقوق الإنسان بصفة عامة،وحقه في معرفة ما يدور داخل المؤسسات الحكومية،وكيف يدار الشأن العام بصفة

[1] .-المرجع نفسه،ص831-832

[2]-Rapport d'activité du comité Cada pour 2015.

[3]-Rapport d'activité du comité Cada pour 2016.

[4] .-محمد رفعت عبد الوهاب"القضاء الإداري"،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007،ص14

خاصة،والذي لا يمكن ضمانه إلا في وجود رقابة مستقلة،ووجود جزاءات قانونية رادعة،في حالة الخروج على مبدأ المشروعية،فيما تقوم به الإدارة من أعمال،فالمراجعة القضائية تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم،فلن يحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال تلك المراجعة القضائية،فهي أهم وأجدى صور الرقابة،وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم. [1]

وعليه يجدر بنا بيان دور القضاء في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات (كمطلب أول)، ونظام الوساطة(كمطلب ثان).

المطلب الأول: القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية:

لعل أهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض حكم القانون،وإعمال مبدأ المشروعية الذي يعني بأن: "خضوع إدارة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون،وخضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون،بحيث تصرفاتها وفق أحكامه، بمعنى أن تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الأفراد في احترام القانون[2]". وبما يعنيه ذلك،من احترام حقوق الإنسان بصفة عامة،وحقه في معرفة ما يدور بداخل المؤسسات الحكومية،وكيف يدار الشأن العام بصفة خاصة،والذي لا يمكن ضمانه إلا في وجود رقابة مستقلة، ووجود جزاءات قانونية رادعة،في حالة الخروج على مبدأ المشروعية،فيما تقوم به الإدارة من أعمال،فالمراجعة القضائية تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم،فلن يحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال

[1] .-سامي الطوخي، المرجع السابق،ص846

[2] .-محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع السابق،ص14

تلك المراجعة القضائية،فهي من أهم وأجدى صور الرقابة،وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم. [1]

وعليه يجدر بنا بيان دور القضاء في تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية للممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية(كفرع أول)، الضمانات الموضوعية من خلال التنصيص على العقوبات (كفرع ثان).

الفرع الأول: تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية:

مما لاشك فيه أن كل الدول التي تملك قانونا ينظم الحق في الحصول على المعلومات قد أباحت صراحة اللجوء إلى القضاء كإجراء تال لاستنفاد الإجراء الإداري،ويعد اللجوء إلى القضاء بمثابة ضمانة إضافية للمتعامل مع الإدارة،عندما يجابه طلبه في الحصول على المعلومات أو الوثائق بالرفض من الجهة الإدارية،فحتى في حال غياب النص القانوني الذي ينظم حق الحصول على المعلومات،يستطيع المتضرر من قرار الرفض المقدم للإدارة،أن يرفع دعوى إلغاء ضد جهة الإدارة،أمام القضاء الإداري،فالقضاء كضمانة إضافية تمكن المتعامل مع الإدارة من اللجوء إلى سلطة مستقلة عن السلطة الحكومية،وخضوع القضية لأكثر من درجة مراجعة،وسط إجراءات واضحة ومحددة ومستقرة،تعطي ثقة تامة للمتقاضي فيما سينتهي إليه الحكم.

لذا يستوجب في هذا الفرع عرض وضع الحماية القضائية المقررة لحق الحصول على المعلومات في القانون الجزائري.

[1]– .سامي الطوخي، المرجع السابق،ص846

-دور القضاء الجزائري في حماية حق الحصول على المعلومات:

تعد المحاكم من أهم الضمانات الفعلية لكفالة الحريات العامة كحرية تداول المعلومات والحصول على الوثائق الإدارية وممارسة الحق في المشاركة،وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من إحداث محاكم أو دوائر خاصة بنزاعات المعلوماتية،بصرف النظر عن طبيعة النظام القضائي المنتهج،لأن العبرة باستقلالية المحاكم وسلطتها في إصدار الأوامر وتنفيذها اتجاه الإدارة وقدرتها على فرض جزاءات ردعية في حال امتناعها عن تنفيذ تلك الأوامر[1].

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من الضمانات التي تسمح بفرض رقابته على أعمال الإدارة من خلال دوره الفعال في حماية الحقوق والحريات العامة،ففي حال عجز المساعي الودية عن جبر الضرر الذي لحق بالشخص المعني جراء رفض الإدارة فاللجوء للقاضي الإداري هو الطريق الأنجع،وهذا ما يجعل القضاء متميزا في نوعية الرقابة التي يمارسها على الإدارة وهو التميز الذي يعول عليه في مواجهتها كطرف يتمتع بامتيازات السلطة العامة والسلطة التقديرية على نحو يحقق التوازن بين مصلحة الأفراد ومصالح الدولة. [2]

يعد اللجوء للقضاء الإداري هو آخر وسيلة يلجأ إليها الشخص الذي تم رفض طلبه،للحصول على المعلومة التي بحوزة الجهة الإدارية،سواء أكان هذا الرفض رفضا صريحا،أو كان رفضا ضمنيا،بسكوت الجهة الإدارية،عن الرد على طلبه المكتوب،خلال المدة القانونية المحددة للرد،وسواء اتخذ هذا الإجراء بنفسه أو بواسطة محاميه،وللقاضي هو الآخر أن يأمر الأطراف من إيداع الوثائق المتصلة بالقضية والتي من شأنها أن تفك النزاع،وبناءا على هاذين الأساسين يمكن لكل شخص رفضت الإدارة تسليمه أي ملف أو رغب في الحصول

[1]-غزلان سليمة،علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري،دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر ،2010م ،ص89.

[2]-رحموني محمد،خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها،مجلة دفاتر السياسية والقانونية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد11،جوان2014،ص209.

على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تصرف الإدارة أن يطعن أمام القضاء لإلغاء القرار والحصول على الوثائق التي يطلبها وفقا لمواعيد وإجراءات وشروط دعوى الإلغاء، ويكون ذلك عن طريق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري،فالقاضي الإداري لا يملك إلا أن يحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أو رفض الإلغاء في حالة أن يكون القرار معيبا،فهو لا يملك أن يأمر الإدارة باتخاذ قرارات معينة ،أو أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات[1]،فالحكم الصادر في دعوى الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة،فلا يقتصر على طرفي الدعوى فحسب،ولكن له حجية إزاء الكافة بحيث يستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك الحكم ،الذي يقرر عدم مشروعية القرار الإداري حتى وان لم يكن طرفا في الدعوى[2].

وجدير بالذكر أن للقضاء دورا هاما في حماية واقرار الحقوق والحريات العامة بكافة صورها،ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات،حيث تدخل النزاعات المتعلقة بحق المواطن في الحصول إلى المعلومات والتوغل للوثائق الإدارية في مجال المنازعات الإدارية[3]،حيث تختص المحاكم الإدارية أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،هذا ويدخل في مجال اختصاصاتها دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب

[1] .–محمود عاطف البنا،الوسيط في القانون الإداري،ط2،بدون دار النشر،القاهرة1999م،ص417

[2] .–محمد رفعت عبد الوهاب،القضاء الإداري،الكتاب الثاني،منشورات الحلبي،بيروت،2003م،ص16

[3] –المادة800 من قانون08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18صفر1429.

نصوص خاصة[1]،وحتى يكون هناك نزاع إداري متعلق بحجز المعلومات يجب أن يكون هناك جهتان:

الأولى شخص إداري يحوز على الوثائق[2]،وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص الإداريين بأسمائهم ويتعلق الأمر بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية[3]. في حين أن المعلومة يمكن أن يحوزها أشخاص معنويين تابعين للقانون الخاص وهذا كلما كان هؤلاء الأشخاص يمارسون صلاحيات أو امتيازات السلطة العامة،وهكذا فإن كلا من المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية التابعين للقطاع الخاص والذين بحوزتهم معلومات من شأنها أن تهم المرؤوسين،يعتبرون مقصون من دائرة المنازعات الإدارية.

والتالية المرؤوس الذي يتوجب أن يكون شخصا ماديا له إمكانية الحضور أمام القاضي وأن تكون له مصلحة في القيام بما ينوي،وفي هذاالصدد تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت كل الإدارات بالمعنى الشامل تقع على عاتقها إلزامية تقديم الملفات بناء على القانون المعمول به، فهذه الإلزامية لا تتضمن إلا الملفات المتعلقة بنشاطها والتي لها طابع إداري،وعليه تسقط عنها إلزامية تقديم ومنح المعلومات عند ممارستها نشاطا غير إداري.

ولإمكانية الحصول على المعلومات يجب أن يكون هناك طلب خطي يكون محدد موضوعيا،أي تحديد الوثيقة تحديدا كافيا بحيث يسهل التعرف عليها ويترتب على الإخلال به رفض الطلب،فحتى يؤتي الطلب نتيجته لا بد أن يحدد الطالب فيه البيانات المتعلقة بالوثيقة كاسمها وعنوانها وموضوعها. . . . . الخ، وبوجه عام كل ما يكون لازما لنفي التجهيل عنها،وحتى يكون الطالب ملما بمختلف البيانات المتعلقة بالوثيقة ألزمت الإدارة

[1]-لمادة801 من قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المذكور أعلاه

[2] .-زروقي كميلية،المرجع السابق،ص76

[3] .- المادة 49من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

بضرورة نشر بيان تفصيلي عما تصدره من قرارات أو تعليمات أو تقارير أو غيرها من الوثائق[1].

كما يجب أن تكون الوثيقة محددة قانونيا أي ذكر السند القانوني الذي يطالب ذوي الشأن بحق الاطلاع عليه ومثل هذا الإجراء ييسر على الإدارة نطاق تحديد إلزامها وحقوق صاحبه اتجاهها بشكل دقيق ينقطع معه إثارة أي مشكلة لاحقا، وعلى ضوء السند القانوني المعمول عليه الطلب تتحدد طريقة ممارسة حق الوصول إلى الوثيقة. [2]

فالنزاع الإداري يمكن أن يخلق بمجرد رفض الطلب الكتابي بشكل صريح أو ضمني،وهنا يكون لزاما على الإدارة تبرير سبب الرفض وفق ما جاء في المادة 25 من مرسوم 131/88،وللتفصيل أكثر هناك العديد من الحالات التي تستوجب ذلك،منها حجية الرفض المبرر لحماية الحياة الخاصة،يمكن أن يثار حتى بالنسبة للشخص المعني بالأمر مثلا إمكانية طلب الحصول على الوثائق الاسمية للمعنى وحق التصحيح في حالة ما إذا كان الملف يحتوي على أخطاء في الوثائق،فهذا المرؤوس لا يتحكم جيدا في معطياته الشخصية التي هي

بحوزة الإدارة إذ يمكنها دائما الوقوع في نفس الأخطاء،بالفعل يمكن لملف أن يتضمن إدانة معفى عنها ولم تقم الإدارة بشطبها أو مرض قديم لم يعد موجودا حاليا،وهذه الحالات التي تدفع بالمرؤوس للجوء إلى القاضي الإداري من أجل جعل حقه في الحصول على المعلومات إيجابيا[3].

إن الأهمية البالغة للطعون القضائية في حماية حق المواطن في الإعلام الإداري والولوج في الوثائق الإدارية،لم تدفع المنظم الجزائري أن يتضمن في إطار مرسوم 131/88 المنظم

[1] .- زروقي كميلية، المرجع السابق،ص76-77

[2] .- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص73

[3]- Ossoukine Abdelhafid ، op. cit ،p264. 265.

للعلاقة بين المواطن والإدارة الإشارة لأي إجراء يمكن إثارته من المواطن أمام القاضي الإداري في حال رفض الإدارة الامتثال لإلزامية الإعلام،وعلى إثر ذلك تكون الطعون منظمة وفقا للقواعد العامة للإجراءات التي لا تسمح بالولوج السلس للقاضي رغم التعديلات التي خضع لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

أما المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن فقد اكتفى بتحديد المسؤوليات،ومنها مسؤولية الموظف العمومي في حال الإخلال بواجب تمكين المواطن من المعلومات والوثائق الإدارية التي لا تكون محل منع قانوني.

والجدير بالذكر أن العقوبات لا تتناسب وحجم الأضرار التي قد تنجم عن رفض الحق في الإعلام الإداري،ما عدا عقوبتي التسريح مع أو من غير إشعار والتعويضات المدرجة في الدرجة الثالثة[2].

فيما يتعلق بالنزاع الخاص بحق الوصول إلى المعلومات،فإن العديد من عناصره تفتقد إلى دلالة كافية ولا تكون محل اعتبار،وهذا ما يجعل النزاعات المتعلقة به غير متوافقة مع القواعد الإجرائية المعمول بها في الاجتهاد القضائي الإداري،لأنه لا الإدارة ولا القاضي يمكنهما أن يبقيا بمعزل عن هذا المد الكبير لدخول حق التوغل في الأعراف والنظام القانوني الداخلي[3].

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بأربعة أشهر،يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي،أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[4]،كما جعل أمر النظام إلى الجهة الإدارية جوازيا للشخص المعني بالقرار الإداري

---

[1]–Chaib soraya ،kharadji Mustapha ،op. cit ،p60.

[2] .–غزلان سليمة، المرجع السابق، ص89

[3] .– زروقي كميليا، المرجع السابق، ص79

[4] .– المادة829 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر

بعدما كان وجوبيا بحيث يكون له سلطة مباشرة الإجراء أو التخلي عنه[1]،وتعد هذه الخطوة ايجابية للقضاء على عقبة وصول المواطن للسلطة القضائية وتعطيل سير إجراءات النزاع ذلك أن بطئ الإجراءات والشكلية المفرطة تتعارض والطعن في مجال الحق في الحصول على المعلومات الإدارية،حيث يمكن أن يكون من له مصلحة بحاجة ماسة للحصول على الوثيقة الإدارية المطلوبة في أجل معين.

غير أنه بالمقابل جاء في طيات هذا القانون أن للجهات القضائية جوازية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل في النزاعات التي تدخل في اختصاصاتها،بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد الحصول على قبول الخصوم،ويمكن إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة[2]،وهذا الإجراء في حال مباشرته قد يؤدي بدوره إلى تعطيل مواعيد سير النزاع.

ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ويستفيد المتظلم في هذه الحالة من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي،الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين،أما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها،فيبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[3]، ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه. [4]

كما جاء في هذا القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أنه يمكن لها المحكمة الإدارية أن تأمر وقف تنفيذه بطلب من الطرف

[1] .- المادة 830 من المرجع نفسه

[2] .- المواد970-974-972-971 من المرجع نفسه

[3] .- المادة830من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر

[4] .- المادة 831 من المرجع نفسه

المعني[1]،ويجب أن يقدم هذا الأخير طلبه بوقف تنفيذ القرار بدعوى مستقلة عن تلك المتعلقة بإلغاء القرار[2].

وحتى يتم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا بد أن يكون متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في الفقرة أعلاه.

ويتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة،ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظات حول هذا الطلب،وإلا استغنى عن هذه الملاحظات دون اعذار. [3]

وتفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب،وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع[4]،بمعنى أن وقف تنفيذ قرار رفض منح المعلومة أو الوثيقة ينتهي أثره سواء أكان إجابيا بالنسبة للمعني بتأييد طلب الوقف أو سلبيا برفض طلب الوقف بالفصل في دعوى إلغاء قرار رفض الجهة الإدارية منح المعلومة أو الوثيقة للشخص المعني.

وحددت آجال التبليغ الرسمي للأمر الذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري بأربع وعشرين 24 ساعة،وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه،وتوقف آثار هذا الأخير ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته[5].

[1] .– المادة 833 من المرجع نفسه

[2] .– المادة 834 من المرجع نفسه

[3] .– الفقرة الثانية من المرجع نفسه

[4] .– المادة 836 من المرجع نفسه

[5] .– المادة 837 من المرجع نفسه

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية:

كفلت أغلب الدساتير والقوانين،حق الحصول على المعلومات للكافة دون تمييز ،واعتبرته حقا من حقوق الإنسان،وأحد أدوات التمكين السياسي والاقتصادي للمواطن[1]،وعليه فكل فرد له الحق،في أن يجاب طلبه في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية،عندما يقوم باللجوء للإدارة للحصول على المعلومات المطلوبة،طالما كانت تلك المعلومات في إطار المعلومات المتاح لها التداول، ولكن في حال امتناع مفوض المعلومات أو غيره من المختصين،برفض إعطائه المعلومات عمدا،أو حجبها بدون سبب قانوني،يثور التساؤل هنا عن الجزاء المترتب على هذا الحجب أو المنع للمعلومات فالجزاءات والعقوبات جزء لا يتجزأ من أي قانون،ويجب أن تطبق تلك العقوبات على الأشخاص الذين يحاولون إعاقة حصول طالب المعلومة عليها،بأي شكل كان،وتتراوح تلك العقوبات بين الحبس أو الغرامة،أو يمكن فرض عقوبات مالية،كتعويض لطالب المعلومة عما لحق به من أضرار،في حال امتناع الجهة الإدارية عن إعطائه المعلومة، أو عدم نشرها للمعلومة[2].

وفي نفس السياق،يفترض في قانون الحرية المعلومات،أن يشترط سبل للحماية الواجب توافرها للأفراد المبلغين،في حالة إفشائهم معلومات حول المخالفات التي قد تصل إليهم،أو تتصل بعملهم بحسن نية،وضمن حدود المعقول،ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية،أو عقوبات تتعلق بالعمل،لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات،فيجب أن يستفيد المخبرون من الحماية،ماداموا يعملون بحسن نية وبناء على اعتقاد مسبب،بأن المعلومات كانت

[1] – . ماجد عثمان،حرية تناول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية،روافد للنشر والتوزيع، القاهرة،2011،ص06

[2] – إسماعيل سراج الدين،حرية تناول المعلومات في مصر ،مكتبة الإسكندرية،الإسكندرية،2009،ص84.

صحيحة إلى حد كبير،وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون،حتى ولو كانت تلك المعلومات،تمثل انتهاكا لمتطلبات قانونية أو مختصة بالعمل[1].

إن موضوع حماية المبلغين من الموضوعات المستحدثة،والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحنى خطير،وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دورا مهما في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات جريمتهم وإدانتهم.

هذا ويلعب المبلغين دورا مركزيا وجوهريا في كشف الفساد والاحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة،وحقوق الإنسان بشكل خاص،بالإبلاغ عن معلوماتعن مثل هذه الجرائم.

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات تتجسد في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم،وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد والحد منه،وتماشيا مع القواعد الدولية في سبيل تنفيذ التزامات الانضمام إلى هذه الاتفاقية،ثم تنصيب الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار[2].

[1]–المادة19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الجمهور في المعرفة:مبادئ في التشريعات المتعلقة لحرية الإطلاع"،ص09

[2]– عمر شعبان،سعيد دالي،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية، المجلد6،العدد2،جوان2020،ص105–108.

ودونت الخلية التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وذلك بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من خلال إدراج فصل سادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا"،حيث يحيط هذا التعديل الجديد هذه الفئة متى كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب إدلائهم بمعلومات للقضاء في قضايا الفساد،بتدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها قبل المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

ونص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتدابير الإجرائية نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون.

قد يتعرض الشهود والمبلغين لترهيب من بعض الأشخاص وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض عقوبات مشددة ضدهم لزرع الطمأنينة للمقبلين على التبليغ، وقام بتحرير إغرائهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بادعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج،يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين. . . . . [1].

ولنفس الغرض يعاقب المشرع بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50. 000 إلى 500. 000 دينار جزائري كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل

[1] .– المادة236 من قانون156/66،المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

المطلب الثاني: التعزيزات القضائية (الميكانيزمات الجديدة) للمراقبة على تصرفات الإدارة:

أهمية إجراءات مرحلة التسوية للتوفيق بين الإدارة والمواطن التي تسبق المرحلة القضائية والخوض فيها،لا يجب أن تخسف بمدى فعالية الطعون القضائية (ذات الطابع الإداري) لتكريس دعائم دولة القانون، ما يعني أن الإدارة العامة لا يجوز لها أن تأتي تصرفا قانونيا أو عملا ماديا إلا إذا كان متفقا وأحكام القانون أصلا مع إتاحة الفرصة أمامها لممارسة نشاطها في حدود التقدير طالما أن ذلك لا يخرجها عن حدود النص بغية مواجهة الظروف، وعلى وجه التحديد طعون تجاوز السلطة التي يراقب بواسطتها القاضي مدى تطبيق الإدارة للقوانين تحقيقا لحماية قانونية فعالة لحقوق وحرية المتقاضي في مواجهة سلطات وامتيازات الإدارة،وهي الطعون التي وصفها الأستاذ جيزjezeGastonب أروع الابتكارات القانونية،والسلاح الفعال لحماية الحريات.

لما كانت قوة الإدارة تحتاج بدورها إلى قضاء قوي، وتفعيلا للطعون القضائية حتى يتحقق ما تنتجه من أحكام لمصالح المتقاضي على أرض الواقع، وحيث لا ينفع التكلم في حق لا نفاذ له، وحتى لا يساهم القاضي بدوره ولو بشكل غير مباشر في خرقه عند إيقافه على قرار إداري حكم بإلغائه،أو أي حكم قضائي آخر بسبب عدم توافره على الوسائل القانونية والمادية والبشرية للقيام بتنفيذه، منح المشرع للقاضي الإداري سلطات واسعة تمثلت أبرزها في تمكينه من توجيه أوامر للإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه

[1]– المادة45 من الأمر01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهالمعدل والمتمم ،المؤرخ في فبراير2006،ج. ر 14، المؤرخة في 2006/03/02.

باعتبارها أحد أبرز الأمراض التي تنخر جسم العدالة،تقلل من هيبتها وتقلص من ثقة المواطن بمؤسسة القضاء[1].

الفرع الأول: تفعيل سلطات القاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية:

إن الحماية القضائية لحقوق المواطن ضد تعسف الإدارة العامة لا تتوقف عند مجرد صدور حكم قضائي معين في مواجهتها (كإلغاء القرار الإداري غير مشروع)، ولا تنعقد إلا بتمام تنفيذ هذه الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة من جهات القضاء الإداري في غير صالحها، كما أن المواطن المتقاضي لا ينتظر من القضاء الإداري إصدار الأحكام خلال مدة معقولة بقدر ما ينتظر كذلك إمكانية تنفيذها[2].

ولما كانت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية المضمونة دستوريا، وعلى وجه التحديد تلك التي تصدر عن جهات القضاء الإداري في غير صالح الإدارة مسألة جد هامة نظرا لما يرتبه إحجام الإدارة عن تنفيذها من خرق لدولة القانون وإخلال بمبدأ الشرعية إلى العدم على حد تعبير العميد ديجي والذي يرجع إلى أن اكتساب الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يشكل"عنوانا للحقيقة القانونية،" وقرينة قاطعة لصحة الإجراءات يفترض الالتزام باحترام هام،سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل سلطات القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة على نحو لم يشهد له مثيل من قبل لأهمية ذلك،لا بد من إبراز القاضي المختص وسلطاته عند النظر في النزاع،ثم التطرق غلى الوسائل القانونية التي دعم بها المشرع سلطات القاضي الإداري عند نظر النزاع[3].

[1] .- غزلان سليمة، المرجع السابق، ص30-31

[2] .- محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص40

[3] .- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء-دار الهدى للمطبوعات،1995،ص280

أولا: الرقابة القضائية لأعمال الإدارة:

في هذا النوع من الرقابة، تتولى السلطة القضائية مسؤولية الرقابة وهي الرقابة من الفاعلية والحياد، ما يجعلها الدرع الواقي للفرد والتي تصان به حقوقهم وحرياتهم من شطط الإدارة في أوقات تغتال فيها الحريات وتضاع فيها الحقوق،ومن ثم فهي الضمانات الأساسية لهيمنة تعسف الإدارة،وما اتصفت به تلك الرقابة من استقلال القائمين عليها وتنوعها من رقابة قضاء المشروعية ورقابة قضاء الدستورية، وهي نوعا من الرقابة وأهمها فالقضاء ملاذ الأفراد من شطط الإدارة، وهو الوسيلة القانونية المشروعة لهم للحصول على حقوقهم وإلزام الإدارة بحكم القانون،تأسيسا على مبدأ المشروعية.

والمقصود بالرقابة القضائية هو رقابة المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية"المدنية أو الجزائية" على أعمال الإدارة العامة، وذلك عن طريق قضاء الإلغاء أو التعويض أو عن طريق فحص شرعية القرارات الإدارية، وهو الأمر الذي يدفع الإدارات العامة إلى احترام القانون، وعدم مخالفة أحكامه فيما تباشره هذه الإدارات من أعمال مادية أو قانونية، كما يدفعها إلى تحاشي الأخطاء التي تجب المسؤولية الإدارية[1].

وحيث أن الدولة الديمقراطية إنما تنهض أساسا على المبدأ المسمى "بمبدأ المشروعية" وأن الديمقراطية وفقا لما سبق تعريفه، فهي تعني حكم الشعب بواسطة الشعب، فإن الشرعية التكميلية الطبيعية والضرورية لفكرة الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية لا تعني فقط الديمقراطية السياسية لكنها هي أيضا الديمقراطية القانونية وهذه الأخيرة تتلخص فيما يلي:

[1] .– بكر القباني، الإدارة العامة، دار النهضة العربية،1985،ص116

1-الرقابة القضائية لأعمال وتصرفات الدولة وسلطاتها.

2-احترام الإنسان بوصف كونه إنسانا له من الحقوق والحريات ما يتعين احترامه دائما، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية على حد سواء[1].

وقد نصت المادة 34 من الدستور على أنه " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن،وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور،ونصت المادة 37 منه على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد،أو العرق أو الجنس،أو الرأي،أي شرط آخر،شخصي أو اجتماعي. " وجاء في المادة 164من الدستور أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين،ونصت المادة165منه على أنه: "القضاء متاح للجميع".

وقد ردد النص الدستوري ما أقرته الدساتير السابقة من كفالة حق التقاضي للأفراد كحق من الحقوقالمنصوص عليها دستوريا،وذلك حين خولهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها، إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها[2]،وهذا ما يؤكد خضوع الدولة للقانون،وهو أحد معطيات مبدأ المشروعية ومعناه أن السلطة التشريعية يجب تكون خاضعة للقانون بمعناه الواسع،وأيضا السلطتين القضائية والتنفيذية[3].

[1] .- صلاح الدين فوزي،الإدارة العامة بين عالم المتغير ومتطلبات التحديث،دار النهضة العربية،2000،ص242

[2] .- حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية،دار النهضة العربية،1992،ص396

[3] .- صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص250

ويتحقق هذا المعنى في الآتي:

أ- خضوع أعمال السلطة التشريعية للقانون، يعني التزام المشرع في وضع القوانين بأحكام الدستور،فإذا أصدر تشريعا مخالفا لأحكام الدستور دفعت بعدم الدستورية،وجاز طلب إلغاء هذا القانون.

ب- خضوع أعمال السلطة القضائية للقانون،وهي تعني التزام المشرع التزامها في مباشرة مهامها الأساسية بأحكام القانون واحترام كافة القواعد القانونية.

ت- خضوع أعمال السلطة القضائية للقانون،يعني استقلال عمل السلطة القضائية عن أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية وكفالة مبدأ درجات التقاضي وكفالة مبدأ المساواة أمام القضاء،ويمكن أن نرتب بناء على ما سبق بأن رقابة القضاء الإداري تقف عند حدود المشروعية الاستثنائية بالنسبة لكل عناصر القرار،الأمر الذي يقلل من قيمة هذه الرقابة ويجعلها محصورة في دائرة ضيقة،تتمثل في العيوب بالغة الفحش والجسامة،وإنما هي تتراوح ما بين اللين والشدة،فتتصف باللين إزاء بعض عناصر القرار التي تتعدى فيها السلطة التقديرية التي من الطبيعي أن يسمح لها بالاتساع والمرونة لمواجهة الظروف المبررة لاتخاذ تلك النوعية المتميزة من القرارات،وتتصف بالشدة والصرامة حيال تلك العناصر التي لا مجال فيها للتهاون،حيث لم تغطي النصوص الدستورية مصلحة لذلك. [1]

وبالرغم من أن الرقابة القضائية تعتبر أهم وأفضل من الرقابة الإدارية،نظرا لصدور الرقابة القضائية عن جهات مستقلة ومحايدة،فهي أكثر فاعلية، إلا أنه يوجد مؤثرات عليها وهي:

1-توقف تحريك هذه الرقابة على طلب ذوي الشأن" دعوى قضائية".

2-تقييد الطعن في الأعمال الإدارية أمام الجهات القضائية بمواعيد زمنية.

[1]- علاء عبد المتعال، الرقابة على سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة العربية،2006،ص239.

انحسار الرقابة القضائية في فحص شرعية القرارات الإدارية،وإلغاء القرارات المخالفة للقانون،أو التعويض عنها حال حدوث ضرر،وذلك نظرا لعدم اختصاص القضاء بمباشرة رقابة ملائمة القرارت الإدارية أو تعديل هذه القرارات،لا في بعض القرارات مثل رقابته في الملائمة على قرارات الجزاءات التي توقعها الإدارة على موظفيها ورقابته على ملائمة قرارات الضبط الإداري.
[1]

ثانيا: سلطات القاضي الإداري عند النظر في النزاع:

تحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة بحسب وجهة نظر الفقهاء،أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير، وأن الإدارة هي المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية ، لذا فقد رتبوا عليه حظرين اثنين : حظر بالامتناع من توجيه أوامر للإدارة وحظر آخر بألا يحل محلها. [2]

ويختص القضاء الإداري بنظر النزاع حتى لو كانت الوثيقة محل طلب الاطلاع تتعلق باختصاص القضاء العادي،ففي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم الاختصاص بنظر النزاع، كما يختص القاضي الإداري بنظر المنازعات المتعلقة برفض الاطلاع على الوثائق غير الإدارية الصادرة عن أحد الأشخاص الخاضعة لأحكام قانون 17 جويلية 1978،وفي هذه الحالة سيحكم القاضي بعدم قابلية الوثيقة للإطلاع عليها ومن ثم رفض الدعوى من حيث الموضوع. [3]

[1] .- بكر القباني، ،المرجع السابق،ص163

[2]- فريحة حسن، التنفيذ الإداري المباشر لأحكام القضاء الإداري الجزائري،مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد2002،23،ص07.

[3] -T. confl ،2juill ،1984 ،Vincot et le borgne. Lebanon 449 ;Dr. soc. 1986. 555 ،note prétot.

وقضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر النزاع بشأن رفض الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الجمعيات التي لا تعد من أشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام.

فاختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع المتعلق برفض الاطلاع على الوثائق الإدارية طبقا لأحكام قانون 1 جويلية 1978 يتم تحديده على أساس إقليمي،فلا يجوز رفع الدعوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية مباشرة أمام مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة.

فالقاضي الإداري مختص بنظر النزاع الخاص برفض الاطلاع على الوثائق الإدارية طالما أن الرفض صادر عن إحدى الجهات المخاطبة بأحكام قانون 17 جويلية1978،سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام،كما يختص القاضي الإداري بنظر النزاع حتى لو كانت الوثيقة غير إدارية،طالما صادرة عن أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، وكل ما هناك سوف يقضي برفض الطعن لعدم جواز الاطلاع على الوثائق غير الإدارية[1].

ففي الجزائر لما كانت الحماية القضائية للمواطن المتقاضي لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكامالقضائية، إذا لا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذ أيضا، شهدت هذه الأخيرة تطورا كبيرا لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تراخي الإدارة وتعنتها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها،بعدما كانت سلطات القاضي الإداري مقيدة.

[1]– شريف يوسف خاطر،حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة،كلية الحقوق، المنصورة،2015م،ص249.

الفرع الثاني: نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة:

إن ضرورة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية تزداد أكثر بالنظر إلى ما تتمتع به الإدارة من صلاحيات في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية وقوة جبرية تكفل لها تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطريق المباشر ودون حاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء،فمركزها السامي والمتميز يؤهلها لممارسة سلطتها التقديرية في وضع الحدود التي لا يجب على الأفراد تعديها حتى أثناء ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا،متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها

إضافة إلى أهمية وخطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها في الأزمات والظروف غير العادية،مما يبرر سلطة الملائمة في اختيارها للإجراءات والتدابير اللازمة لذلك،وهذا يسمح لها ما لم تخضع للرقابة القضائية بأن تتعدى على حقوق الأفراد وتمس بحرياتهم.

وبالتالي يظهر لنا أن القاضي الإداري باعتباره حاميا للحقوق والحريات،ومن ثمة ضامنا لتكريس المشروعية وإخضاع الدولة للقانون،فإن حدود رقابته على التصرفات الإدارية لا يتوقف عند فحص مشروعية تلك التصرفات،بل يتعد ذلك لتطال هذه الرقابة حتى مناطق الحصانة في هذه التصرفات.

أولا: رقابة القاضي الإداري على مشروعية العمل الإداري:

إذا كان الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية،إذ يفترض أن القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا وخال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة لإثبات العكس،وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري في جل الحالات،من أجل أداء القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحرياتالأساسية لجميع الأفراد ضمنت

أحكام الدستور والقوانين المختلفة شمول التصرفات الإدارية بالرقابةالقضائية بصفة حصرية، وهو ما يفتح باب القضاء واسعاأمام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عنها[1].

1- شمول رقابة القاضي الإداري لكل التصرفات الإدارية:

خولت جل الدساتير حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية،سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو المحلية أو المرافق العامة باختلاف أنواعها علما أن كل الدساتير لم تعتمد ما سمي بأعمال السيادة مما يعني أنه بإمكان الأفراد الطعن القضائي في كل من أعمال الإدارةأيما كانت طبيعته أو الجهة التي أصدرته.

وسارت النصوص القانونية التي لم تحصن أي عمل إداري ضد الرقابة القضائية في نفس المنحنى،حيث وردت صياغتها بشكل لا يدع من شك في شمول رقابة القاضي الإداري لكل الأعمال الإدارية[2]،حيث يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[3]. وكذلك فإن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. [4]

---

[1]- أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح،موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية-دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية،2005،ص525.

[2]- عمار بوضياف،دعوة الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية-دراسة تشريعية قضائية فقهية-،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1،2009،ص211.

[3]- المادة 09 من القانون العضوي رقم98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998.

[4] .- المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

2-الدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية:

لطالما ساد الاعتقاد أن رقابة القاضي الإداري على مشروعية تصرفات الإدارة تقتصرعلى فحص مدى مطابقة التصرفات المتعلقة بالمراكز القانونية الفردية للنصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظمها، غير أن تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والي تمخض عنه توسيع اختصاصات القاضي في الرقابة على تلك الأعمال،أدى إلى امتداد هذه الرقابة حتى إلى النصوص التنظيمية التي ترتكز عليها القرارات الفردية،ولكن كونها لا تمس المراكز القانونية الفردية بشكل مباشر،إنشاء أو تعديلا أو إنهاء ،فإن هذه الرقابة تنحصر في الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي المنبثق عنه القرار الفردي فحسب[1].

إذا تبين أن تنظيم ما غير مطابق للقانون فإن القاضي الإداري يملك سلطة مراقبته والتصريح بعدم مشروعيته،لكن هذا القرار يتوقف على من يكون له الحق في طلب هذه المراقبة ، ولا يمكن للقضاء أن يتجاوز في رقابته لعدم المشروعية التصريح بإلغاء هذا النص،هذا وأن الدفع بعدم المشروعية مثل لا تتم إثارته إلا إذا كان ذلك مسألة أولوية وضرورية يتوقف الفصل في موضوعالخصومة على الفصل فيها، ونجد القضاء الإداري الجزائري كرس هذا الاتجاه بموجب قرار مجلس الدولة رقم 2138 الصادر ب 2000/05/08 المتعلق بعدم شرعية المادة 5 من نظام 7/95،ليكون بذلك أفسح المجال أمام القاضي الإداري في الرقابة على التصرفات الإدارية[2].

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على ملائمة التصرفات الإدارية:

[1] .- محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة-،دار الفكر العربي، القاهرة،2006،ص470

[2]- قريمس عبد الحق، مراقبة القضاء الإداري للمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة،حالة مجلس النقد والقرض- ،تعليق على القرار رقم 2138، الصادر في 2000/05/08،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الثالث، 2006، ص235.

إن الاتجاهات الحديثة للرقابة القضائية على التصرفات الإدارية تتبلور في إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة،وذلك انطلاقا من أي الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تنطلق من عدة مقتضيات، وهو الأمر الذي استغله القضاء الإداري في بسط رقابته الملائمة في العمل الإداري[1].

1-أسس الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة:

كانت التطورات التي أصابت أنشطة الدولة ووظائفها سببا وجيها في اتساع مجال السلطةالتقديريةللإدارة اتساعا عجزت معه وسائل الرقابة العادية التقليدية عن استعابهوملاحقته،ولقد ظهر أثر هذه التطورات في موقف القضاء الإداري، فقد أدرك هذا الأخير وهو يباشر وظيفته في الرقابة على المشروعية كيف مالت هذه التطورات لصالح الإدارة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم،فسعى جاهدا لإعادة التوازن إلى نصابه، وتعددت جهوده في هذا الشأن لتشمل بالإضافة إلى الرقابة على المشروعية، الرقابة على السلامة، كما توسعت بذلك لتشمل دعوى التعويض أيضا ولم تتوقف عند دعوى الإلغاء[2].

فمهما كان حجم السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة،فإنه لا يمكن التسليم بأن حرية هذه الأخيرة مطلقة في التصرفات الإدارية، إذ ليس من المقبول أن تطلق حرية أية سلطة في إطار دولة القانون[3]، لأن من شأن ذلك أن يحولها إلى سلطة مستبد،فحين يتخلى القانون عن تقييد الإدارة في مسألة معينة، فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة تخلي القضاء عن ممارسة وظيفته في الرقابة على أعمال الإدارة المتعلقة بتلك المسألة. [4]

---

[1]- أسامة جفالي ، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر -بسكرة-، العدد 16،مارس 2018، ص301.

[2]- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوة الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس،2018/03/13، ص135.

[3] .- عمار بوضياف، القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار الجسور للنشر، الجزائر،2007، ص47

[4] .- أسامة جفالي، المرجع السابق، ص302

2-موقف القضاء الإداري من الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة:

لقد فصل القضاء الإداري الجزائري في هذا الأمر حيث أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أن القضاء الإداري مؤهل بتقدير التدابير المأمور بها في متطلبات الوضعية،فقاضي تجاوز السلطة ينظر في تجاوز السلطة للحد القانوني،في حين أن قاضي الملائمة هو الذي يضع الحد لتجاوز الإدارة،فهو يبتكر القاعدة القانونية باجتهاده.

غير أنه تبقى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ضمانة أكيدة وفعالة لتطبيق دولة القانون،وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن في علاقته مع الإدارة العامة،ذلك أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي تلك الرقابة التي تباشرها المحاكم المختلفة سواء كانت عادية أو إدارية،مدنية أو جنائية على أعمال الإدارة العامة بواسطة الدعاوى والدفوع القضائية المختلفة،وتعد أكثر أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة من حيث ضمان وجودها وتطبيقها،ومن حيث حيادها واستقلاليتها وموضعيتها،وقدرتها القانونية والقضائية على معرفة أوجه الخطأ والصواب والشرعية وعد الشرعية في العمل الإداري المشمول بالرقابة،كما أنها رقابة عادلة بالقياس مع بقية أنواع الرقابة على أعمال الإدارة[1].

هذا وتقوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بممارسة وسائل قضائية فعالة وحاسمة في مواجهة أعمال الإدارة العامة غير المشروعية والضارة،فالجهة القضائية المختصة تملك سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بواسطة دعاوى الإلغاء،وسلطة إعلان عدم شرعية القرارات الإدارية بواسطة الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية،كما أنها تمارس سلطة فسخ العقود الإدارية بواسطة العقود الإدارية،وكذا سلطة الحكم بالمسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية بواسطة دعاوى المسؤولية المدنية،الإدارية والجنائية[2].

[1]- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة1970،ص93-95.

[2] .- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط05، 1972، ص70-78

ومن ثم كانت عملية خضوع أعمال الإدارة العامة لرقابة القضاء أقوى الضمانات لتطبيق دولة القانون وحماية العلاقات بين الإدارة والمواطن بصورة حقيقية ومؤكدة،وكلما كانت هذه الرقابة القضائية متخصصة عن طريق نظام القضاء الإداري،كلما كانت أكثر قوة وفاعلية في ممارستها على أعمال الإدارة العامة،إذ تتعدد أنواع الدعاوى القضائية كوسائل للرقابة،بالإضافة إلى أن التخصص يزيدها دراية بالعمل الإداري المشمول بالرقابة[1].

نستخلص مما سبق أن تكريس دولة القانون وإعلاء مبدأ المشروعية لن يأتي إلا من خلال توسيع اختصاصات القاضي الإداري أثناء رقابته للتصرفات والأعمال الإدارية،مهما كان نوعها أو الجهة الصادرة عنها،والأكثر من ذلك فإنه يتعين على هذا القاضي التدخل للقيام بدوره في حماية الحقوق والحريات حتى في حالة سكوت المشرع،وذلك تأسيسا على دوره الاجتهادي أثناء الفصل في المنازعة الإدارية.

[1]– أقشيش زهرة،العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001–2002، ص100.

خلاصة الفصل الثاني:

وبعد أن استعرضنا الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على المعلومات بشقيها التظلم الإداري واللجوء إلى هيئة إدارية، يتوجب أن نتعرض للضمانات القضائية لممارسة حق الحصول على المعلومات باعتبارها الملاذ الأخير لطلب المعلومة، للوقوف أمام تعسف جهة الإدارة.

خاتمة

خاتمة:

إلى هنا نكون قد وصلنا إلى المرحلة الأخيرة من مراحل هذا البحث،والذي كان ثمرة عمل كلفنا الكثير من الجهد،ولا نزعم أننا أحطنا بكل مقتضيات البحث العلمي كما ينبغي،لأن ذلك أمر عسير نوعا ما خاصة إذا تعلق الأمر بالإنسان،ولكن يكفينا أننا استوفينا أهم الشروط والقواعد المطلوبة في أي بحث.

وقد كانت هذه الدراسة الرحلة العلمية الممتعة للارتقاء بموضوع البحث، فتمكين المواطن من الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية تؤدي إلى خلق نوع من الثقة بين المواطن والإدارة،وهو مبتغى كل دولة ديمقراطية وما يترتب على ذلك أن وصول المواطنين للمعلومات والوثائق الإدارية يدفع الإدارة أن تكون أكثر دقة ونزاهة في اتخاذ كافة القرارات والإجراءات، حتى تتفادى مشكلة الفساد واللا مشروعية.

وبالرغم من النص الدستوري على الحق في الحصول على المعلومات في الجزائر، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتأكيد عليه في الدستور الجديد لسنة 2020، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات،والتي من أبروها ثقافة السرية المتجزرة في الهيئات والمؤسسات الحكومية.

فاعتراف الدولة للمواطن بحقه في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها هيئات مؤسسات الدولة يساهم بشكل كبير في الحد من السرية المفرطة وسيطرة السر المهني،فالمعلومة ملك لشعب لذا فمن حق المواطن الحصول عليها بدون اشتراط شرط مصلحة،وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وتوسيع نطاق قاعدة المستفيدين من الحصول عليها وتذليل العقبات والمصاعب التي قد تواجه طالب المعلومة.

والتي قد تنتج من قصور البنية التكنولوجية،أو نقص الكوادر المدربة للتعامل معها،وأيضا توفير الضمانات التي تمكن طالب المعلومة من اللجوء إليها للطعن في حالة ما إذا تم رفض طلبه في الحصول على المعلومات.

ولقد توصلنا من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-أصبح الحق في الحصول على المعلومات في الدول التي تسعى للارتقاء لمصافي الدول الديمقراطية حق لا غنى عنه،حيث أنه من مظاهر الديمقراطية والشفافية ويزيد من قدرة الشعوب على المشاركة في العملية السياسية ويقلل من فرص سيطرة الحكومات على المشروعات والأعمال التي يقوم بها بعيدا عن أعين المواطنين،وتقليل فرص الفساد داخل تلك الحكومات نتيجة الرقابة الشعبية التي تمارس عليها عند حصول المواطنين على المعلومات وزيادة وعيهم بما يدور حولهم من سياسات.

2-رغم أهمية الحق في الحصول على المعلومات إلا أن هناك غياب تنظيم تشريعي خاص بهذا الحق في الجزائر.

3-رغم أن الحق في الحصول على المعلومات منصوص عليه دستوريا إلا أنه يواجه العديد من المعوقات والعراقيل القانونية والعملية.

4-للثورة التكنولوجية المعلوماتية سلبيات على حقوق وحريات الأفراد،وخاصة على الحق في حرمة الحياة الخاصة جراء تداول المعلومات الشخصية لهم دون إذن،ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل وقد يصل هذا التعدي على أمن الدولة وأسرارها العسكرية بزعم حق المواطنين في العلم والمعرفة باسم الديمقراطية.

-5إن تطور السريع للمعلومات واتساع مفهومها وتنوعها واختلاف أشكال تداولها من فترة لأخرى خاصة، في ضل الثورة المعلوماتية حال دون وجود تعريف جامع مانع لها.

التوصيات:

وبناءا على هذه النتائج نقترح بعض التوصيات في هذا الصدد كما يلي:

-كشف أقصى للمعلومات ووجوب نشرها وكذا تسهيل إجراءات الحصول عليها وعدم المبالغة في تكاليف الحصول عليها، كما ينبغي تعزيز الحماية الإدارية للمخبرين عن المعلومات.

-النص على حق الحصول على المعلومات يحتوي على المبادئ الدولية لتفعيل الحق وضمان تنفيذه مع تضييق نطاق الإنشاءات.

-بناء الوعي لدى الموظفين وتدريبهم ثقافيا على أهمية توفير المعلومات ليكون مكسبا لهم وعبئا عليهم.

-وضع جزاء مشدد لمن يمتنع عن تقديم المعلومة عمدا رغم وجودها، وتحديد إمكانية الطعن واللجوء إلى القاضي في حالة رفض إعطاء المعلومات.

-تعزيز الحكومة الإلكترونية وإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات على الشبكات التواصل الإجتماعي للإدارة العامة المركزية والمحلية وجعلها وسيلة نشر الوثائق والمعلومات التي تهم المواطنين والإنتقال من الإدارة التقليدية التي تعتمد على الورق إلى الإدارة الذكية التي تعتمد على التقنيات الحديثة في تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

أ-الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم96-438،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،المنشور في الجريدة الرسمية رقم76،المؤرخة في 8 /12/ 1996.

ب-المراسيم التنفيذية والتشريعية:

1. المرسوم رقم 84-387،المحدد لتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، المؤرخ في 29 ربيع الأول1405 الموافق ل22 ديسمبر 1984،ج. ر العدد 69.
2. المرسوم التنفيذي 20-332،المؤرخ في 6 ربيع الثاني1442 الموافق ل22نوفمبر 2020،يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج. ر العدد70،الصادرة بتاريخ 25نوفمبر 2020.

ج- الأوامر:

1. الأمر 66-155،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44،المؤرخة في 23جمادى الأولى 1424 الموافق ل23 يوليو 2003.

4. الأمر 03-07 ،المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003،المتعلق ببراءة الاختراع ، ج. ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 23 يوليو 2003.
5. الأمر06-03 ،المؤرخ في 15 يوليو 2006،يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر العدد46،المؤرخة في 16 يوليو 2006.

د-القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 مايو 1998.
2. القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012.

هـ-القوانين العادية:

و- التقارير:

1. تقرير استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الالكترونية لعام 2016،دليل تنمية الحكومة الالكتروني-أفضل 10 بلدان في يوليو 2016.
2. القانون رقم 88-09،المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج. ر العدد04، المؤرخة في 27 يناير 1988.
3. القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، ج. ر العدد 11،المؤرخة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في فبراير 2006،ج. ر العدد14، المؤرخة في 2006/03/02.
5. القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429.

ثانيا: الكتب:

1. حسن صادق المرصفاوي ،في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996.
2. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006.
3. أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية" دراسة مقارنة"(فرنسا–مصر–الأردن)،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
4. علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2009.
5. محمد سامي جمال الدين ، دعاوى التسوية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986.
6. شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، دار الفكر والقانون ، المنصورة 2015.
7. خالد الماجري ، ضوابط الحقوق والحريات " تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي "، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، تونس ، 2017م.
8. محمد باهي أبو يونس ، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002.
9. محمد عبد الواحد الجميلي ، من السرية إلى الشفافية الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000/1999.
10. سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية " الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
11. علي عبد الفتاح ، الإعلام والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر، الأردن،2016.
12. ماجد عثمان ، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية ، روافد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2011.
13. إسماعيل سراج الدين ، حرية تداول المعلومات في مصر ، مكتبة الإسكندرية ، الإسكندرية ، 2009م.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري–قضاء الإلغاء– ، دار الهدى للمطبوعات،1995م.
15. بكر القباني ، الإدارة العامة ، دار النهضة العربية ، 1985.
16. صلاح الدين فوزي ، الإدارة العامة بين عالم متغير ومتطلبات التحديث ، دار النهضة العربية ، 2000.
17. محمد رفعت عبد الوهاب "القضاء الإداري" ، دار الجامعة العربية الجديدة ، الإسكندرية، 2007.
18. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط2 ، بدون دار النشر ، القاهرة، 1999م.
19. حسن شلبي يوسف ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية ، دار النهضة العربية ، 1992م.
20. علاء عبد المتعال ، الرقابة على سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية ، دار الثقافة العربية ، 2006.
21. أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية–دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، 2005.
22. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.
23. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية–دراسة تشريعية قضائية فقهية– ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2009.
24. محمود سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة– ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006.
25. عمار بوضياف ، القرار الإداري–دراسة تشريعية قضائية فقهية– ، دار جسور للنشر ، الجزائر ، 2007.
26. طعيمة الجرف ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1970م.

27. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط05 ، 1972م.
28. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، 2004.
29. رعد فواز الزين ، تحديات الأمن الوطني الأردني ، دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية ، عمان ، 2011.
30. عبد المنعم النشاط ، الأمن القومي العربي "أبعاده ومتطلباته" ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1993.
31. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.
32. أوكيل رابح ، مسعد عبد القادر ، الإدارة الإلكترونية–دراسة حالة في الجزائر– ، المؤتمر الدولي المحكم/مركز البحث وتطوير الموارد البشرية: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية ، رماح ، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، 2018.
33. عبد المهيمن بكر،جرائم أمن الدولة الخارجية، مطبوعات جامعة الكويت ، 1986.
34. رامز محمد عمار ، نعمت عبد الله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، ط1 ، بدون ناشر ، 2010.
35. داود عبد الرزاق الباز ، الإدارة العامة الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2000.
36. محمد محمد الهادي ، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري " cybrarians journal" عدد الدورية رقم 11 بتاريخ ديسمبر 2006.
37. شريف يوسف خاطر ، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة دراسة مقارنة ، كلية الحقوق –المنصورة ، 2015.
38. أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله ، اقتصاديات البنوك والتمويل، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.

39. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية ، بيروت 1972.
40. عوض محمد الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي" دراسة تحليلية مقارنة "، ط1 ، مكتبة الإشعاع للطبعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية1997.
41. أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 1998.
42. سليمان الطماوي، "القضاء الإداري–الكتاب الأول– قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986.
43. عمار عوايدي، النظرية العامةللمنازعات في التظلم القضائي الجزائري،ج2، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

ثالثا: الرسائل والأطروحات:

أ–رسائل الدكتوراه :

1. رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017–2018.
2. غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010.

ب–رسائل الماجيستير:

1. أقشيش زهرة ، العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ضل دولة القانون ، رسالة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001–2002.
2. أحمد شريف بسام ، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"–دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات– ، رسالة لنيل درجة

الماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال ، الجزائر ، 2010.

3. زروقي كاميلية ، الحق في الإعلام الإداري ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006.
4. عائشة بوعرعور ، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، رسالة ماجيستير ، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015–2016.
5. شبوب نصيرة ، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، رسالة ماجيستير ، قسم علم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر3 ، 2012.
6. عمر بوجلال ، الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية في الجزائر1989–2014: الواقع وآليات التفعيل، مذكرة ماجيستير ، تخصص الدراسات السياسية المقارنة ، قسم التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3 ، 2015/2014.

رابعا: المقالات:

1. جمال محمد غيطاس ،"الحكومة الإلكترونية ليست مشروع ولكن أفكار وأساليب عمل"،مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ، العدد6 ، أكتوبر2002.
2. فريحة حسن ، التنفيذ الإداري المباشر لأحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة إدارةللمدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، العدد23 ، 2002.
3. قريمس عبد الحق ، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة–حالة مجلس النقد والقرض– ، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/8، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث ، 2006.
4. أسامة جفالي ، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، العدد16 ، مارس2018.

5. حاحة عبد العالي ، يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، العدد الخامس ، 2018/03/13.
6. حواس فتيحة ، النظام القانوني للأسرار التجارية ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2020.
7. منذر سليمان ، نحو صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته ، نشرة كنعان الإلكترونية ، العدد1544 ، 2008.
8. عبد الحفيظ أوسكين ، ملخص الحق في الإعلام الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء33 ، رقم3 ، 1995.
9. رحموني محمد ، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها ، مجلة دفاتر السياسية والقانونية ، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، العدد11 ، جوان2014.
10. عمر شعبان ، سعيد دالي ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد6 ، العدد02 ، جوان 2020.

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية :

1-texte juridique:

2-jurisprudence :

3-Ouvrage:

1. -Amanda l Jacobsen “ national security and the right to information in Europe”،University of Copenhagen ،Department of political Science،Centre for a dvanced Security Theory،april 2013.

2. -Andrew Chadwick ،E- government،Encyclopaedia Britannica ، inc،novembre24،2016،Acces Date : february28 ،2018.
3. -CaDa : l' avis du 12 novembre 1980. Commission d' accés aux documénts.
4. -CaDa: Guide d' acces aux documents administratifs ،1982.
5. -Chaib soraya ،Kharidji Mustapha،op. cit.
6. -Claudio parisi ،op. cit.
7. -David Banisar ،freedom of imformation op. cit.
8. -David Renders،la process aux documents adminstratif in l acces aux documents administratifs،Bruxelles ،2008.
9. -E duim mans field "principles of macroeconomics" www. noton and company new York 1988.
10. -Helen Darbishir ،proactive Transparency: the future of the right to information? Governance working paper series ،a review of standars ،challenges،and opportunities ،the world banke institute ،2010.
11. -Ossoukine A ddelhajid ،op. cit.
12. -Roux Laetita . <<L' administration électonique in vecteur de qualité de service pour les usagers informations sociales ، 2010/2n158.
13. -T. confle ،2 juill 1984،vincot et le borgne: Lebanon 449،dr ،soc. 1986 ،555. not prétot.

سابعا: المواقع الالكترونية:

Wwe. right 2

-www. mptic. dz

-www. in-educaton. dz. gov

-https: //wwwaman. palestine. org/ar/reports-and-studies/804. htm/

know. afteegypt. org/wp/content/uploads/2016/03/freedom-info-ar. doc

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

شكر.

إهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة. 1

الفصل الأول: التنظيم القانوني للممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية القيود الواردة عليه

تمهيد. 8

المبحث الأول: آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة. 9

المطلب الأول: الطلب المسبق والنشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة 9

الفرع الأول: الطلب المسبق للحصول على المعلومة. 10

الفرع الثاني: النشر الاستباقي للحصول على المعلومة من جهة الإدارة. 13

المطلب الثاني: الإدارة الالكترونية كآلية لممارسة النشر الاستباقي للمعلومة. 15

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها في الحصول على المعلومات. 16

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية ومجالاتها في الحصول على المعلومات. 22

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات المقررة على حق الحصول على المعلومة الإدارية. 27

المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات المقررة لصالح أفراد. 27

الفرع الأول: القيود المتعلقة بحماية الحياة الخاصة. 27

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالسر التجاري والصناعي وحماية الملكية الفكرية. 30

المطلب الثاني: القيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية..

. . . . . .

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة. . . . . .

34 . . . . . .

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات التقاضي وضرورة العمل الإداري. . . . . .

45 . . . . . .

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

تمهيد. . . . . .

50 . . . . . .

المبحث الأول: الضمانات الإدارية لممارسة حق التداول الإدارية. . . . . .

51 . . . . . .

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة. . . . . .

51 . . . . . .

الفرع الأول: الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية. . . . . .

51 . . . . . .

الفرع الثاني: التظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات. 58

المطلب الثاني: لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية. 61

الفرع الأول: مهام ووظائف لجنة الوصول للوثائق الإدارية وسلطاتها. 61

الفرع الثاني: مدى إلزامية الرجوع إلى لجنة الوصول للوثائق الإدارية. 67

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية. 69

المطلب الأول: القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية. . . 70

الفرع الأول: تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية. 71

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية. 79

المطلب الثاني: التعزيزات القضائية(الميكانيزمات الجديدة) للرقابة على تصرفات الإدارة. 82

الفرع الأول: تفعيل سلطات القاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية. . . . . 83 . . . . . .

الفرع الثاني: نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة. . . . . 89 .

خاتمة. . . . . 97 . . . . . .

قائمة المصادر والمراجع. . . . . 101 . . . . . .

فهرس الموضوعات. . . . . 113 . . . . . .

الملخص الدراسة. . . . . 119 . . . . . .

ملخص

ملخص

ملخص:

إن الحق في الوصول للمعلومات وتداولها يعتبر من أهم أليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الاخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنا كاملا دون عنف أو تمييز ، أو على مستوى المجتمع الطامح لتنمية إنسانية حقيقية ومناخ يحترم الحريات ، ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيدفدرجة احترام وتأدية وحماية الحق في الحصول على المعلومات مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع ، ومؤشر لمدى تمتع الدولة بمعايير الديمقراطية والتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد.

فمن واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الحصول على المعلومات ، التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم ، ومن ثم ضمان تمتعهم بكافة الحقوق الاخرى ، وذلك من خلال تأطير حق الحصول على المعلومات بموجب تشريع خاص وكذا تفعيل التكريس الدستوري لهذا الحق من جهة ، وضبط وتقييد ميدأ التحفظ وامتياز السرية الممنوح اللإدارة من جهة أخرى حتى لا يكون ذريعة لعرقلة الحق في المعرفة.

Abstract:

The right to access and circulate information is one of the most important mechanisms for promoting and supporting the exercise of other rights of all kinds. as it is a fundamental factor in creating a context and a general environment that respects. protectsand fulfills rights. whether that is at the level of the individual aspiring to be a full citezen without violence or discrimination ¸or at the level of a society aspiring for real human developement and a climate that respect freedoms ¸and is based on democratic foundations that respect standars of transparency and good governance. the degree of respect performance and protection of the right to information is an important indicator of the state of civil and political rights in general siciety¸and an indicator of the extent to which the state enjoys democratic standards and is committed to transparency and fighting corruption.

Is the duty of the state to garnt its citizens the right to access information¸that would affect their lives¸and thus ensure their enenjoyment of all other rights¸by framing the right to information according to special legislation ¸as well as activating the constitutional consecration of this right on the one hand¸and control ¸restrict the principle of reservation and the privilege administration on the other hand¸so that it is not an excuse to obstruct the right to knowlige.